نموذج ترخيص

أنا الطالب : هلا فايز عبده المومني أمنح الجامعة الأردنية و / أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراة المقدمة من قبلي وعنوانها.

حق الخصم والمحامي في الاطلاع على التحقيقات التي تتم في مرحلة التحقيق الابتدائي

وذلك لغايات البحث العلمي و/ أو التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات و/ أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: هلا فايز عبده المومني

التوقيع:

التاريخ: ٧ / ١٢ / ٢٠١٧

حق الخصم والمحامي في الإطلاع على التحقيقات التي تتم في مرحلة التحقيق الابتدائي

إعداد

هلا فايز المومني

المشرف

الدكتور حسن عوض الطراونة

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تشرين الثاني 2017

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة بعنوان : (حق الخصم والمحامي في الاطلاع على التحقيقات التي تتم في مرحلة التحقيق الابتدائي).

وأجيزت بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٣.

الدكتور / حسن عوض الطراونة .... مشرفاً ....

أستاذ مساعد / القانون الجنائي

الدكتور / وليد سعود القاضي .... عضواً ....

أستاذ مشارك / القانون إداري

الدكتور / محمد نواف الفواعرة .... عضواً ....

أستاذ مشارك / القانون الجنائي

الدكتور / ممدوح حسن العدوان .... عضواً خارجياً ....

أستاذ مشارك / القانون جزائي (جامعة العلوم الإسلامية).



إهداء

إلى ذلك الإنسان الذي ساندني وشجعني لدخول القانون في المقام الأول ، والذي زرع بقلبي الهدوء والحلم عند الغضب ، إلى النقيب ذو العطاء المستمر إلى الابن البار بوالديه ... إلى أبي الحاني

إلى من حملتني وهن على وهن وكانت المثل الأعلى لي في كل حياتي ، إلى من رفضت أن تذكر في كتاب أعظم 400 إمرأة في الأردن ، وإلى الممرضة الإنسانة وأم كل من تقابلهم بشهادتهم لها ، إلى العقيد التي تأبى أن تتقاعد وما زالت تشرف مهنة التمريض ، إلى من تخفي حنانها تحت وجنتها ، إلى من أعجز عن شكرها ، إلى خط الدفاع الأول ... إلى أمي

إلى من اخترتهم كأب وأم ، إلى من اعتبروني كابنة لهم وغمروني بالحب والحنان ، إلى من ادعو الله أن يطيل في عمره ... إلى أبي في القانون ، وإلى من كانت بمثابة الأم الحاني والتي بتنا ندعو لها بالرحمة وأن يجمعنا بها في الفردوس الأعلى ، إلى من يغص الحنين على فراقها ، إلى من تمنيت أن تشاركني فرحة النجاح ... إلى أمي الغالية في القانون رحمها الله

إلى رفيق الدرب والمدير الأب ، الذي يجمع بين الترغيب والترهيب والمخطط والمحفز لي ، إلى الشخص الذي يتسم بالحنكة والذكاء ، وإلى أبي وأخي الثاني، إلى الحب الأول الذي عاهدت قلبي على الوفاء به برباط مقدس ، إلى أب أولادي وأبي قبلهم ... إلى زوجي الحبيب

إلى القلوب الطاهرة والأساس الداعم في مسيرتي ، إلى من أحبهم بقدر الكون ، إلى من يزرعوا في الأمل لأكمل الطريق ، إلى من يحبون لي الخير ويدفعوني لأكون الأفضل ، إلى من يهمدون لي الطريق ويزرعونه بالورود ... إلى أخي محمد وأخواتي الغاليات

إلى تلك القلوب الطيبة التي ازدانت بوجودهم حياتي ، وأصبحوا أقرب إلي من أحبائي وأهلي ، إلى القلوب العامرة بالمحبة والأخوة الصادقة ... إلى أخوتي وأخواتي الأحباء

إلى من شاركني بإعداد هذه الرسالة ، إلى الولد الطيب ذو القلب الأبيض ، إلى بطلي المستقبلي ، إلى من حملته بحب ، إلى من سيقرأ هذه الكلمات عندما يعيها ويدعو لي بعد مماتي ، إلى الابن الحنون البار ... إلى ابني عبدالرحمن

إلى من ساهم في تعليمي ورقي الفكري ولو بكلمة ، إلى من ادعو بأن يجزيهم الله كل الخير عما بذلوه من جهد في وصولي لهذه المرحلة من حياتي... إلى معلماتي وأساتذتي

الباحثة: هلا فايز المومني

الشكر والتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي أعانني على إتمام هذه الرسالة، وقوى من عزمي وإيماني بقدرتي على استكمالها ومناقشتها بإذن الله ، إلى من يغمرني بفضله وكرمه ، وكما أتوجه بالشكر الكبير وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور حسن عوض الطراونة على الرعاية العلمية الصادقة وما وجدت منه من اهتمام كبير غير باخل عليّ بجهده ووقته وعلمه، بالإضافة إلى حسن المعاملة والاستقبال والمساعدة في إنجاز هذه الرسالة سواء من خلال مساعدتي في الكتابة أو تزويدي بالمصادر المتخصصة أو الرسائل الجامعية، راجياً من الله عز وجل أن يجزيه كل الخير ويمنحه الصحة والعافية ليبقى منبع علم ومعرفة للجميع لا ينضب على أحد وأن يجعل الله جهده في ميزان حسناته وأن يبقيه ذخراً لهذا الوطن.

وكما أتقدم بالشكر وعظيم الامتنان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الرسالة ليثروها بعلمهم وخبراتهم ، وكما أشكرهم على صبرهم أثناء قراءتها ، فجزاهم الله كل الخير وجعل جهدهم في ميزان حسناتهم وأطال الله في أعمارهم وأبقاهم ذخراً لهذا الوطن.

وكما أشكر جميع الذين وقفوا معي داعمين ومساندين لكي يتم إنجاز هذا العمل على أكمل وجه فجزاهم الله كل خير.

الباحثة: هلا فايز المومني

فهرس المحتويات

حق الخصم والمحامي في الاطلاع على التحقيقات التي تتم في مرحلة التحقيق الإبتدائي

إعداد

هلا فايز المومني

المشرف

الدكتور حسن عوض الطراونة

الملخص

هدفت هذه الدراسة الى الإحاطة بموضوع حق الخصم ومحاميه في الاطلاع على التحقيقات في مرحلة التحقيق الابتدائي من حيث تحديد ماهية مرحلة التحقيق الابتدائي ومضمون هذا الحق، وضبط حدوده ومجاله والإلمام بالأحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة به، والإحاطة بالقواعد الموضوعية والإجرائية التي تحكم حق الخصم ومحاميه في الاطلاع على التحقيقات في مرحلة التحقيق الابتدائي في التشريع الأردني.

وقد حاول الباحث الإجابة على العديد من الأسئلة التي تشكل محور هذه الدراسة من خلال تكريس فصول هذه الدراسة وفروعها للإجابة عليها ، وتأتي في مقدمة هذه الأسئلة :- ما هي أكثر الضمانات أهمية للخصم في مرحلة التحقيق الابتدائي ؟ ما هي القواعد الموضوعية والإجرائية التي تحكم حق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات أثناء التحقيق الابتدائي في التشريع الأردني والتشريعات المقارنة ؟ وما هي النصوص الدولية التي تطرقت لحق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات؟

تمت دراسة هذا الموضوع من خلال فصلين: خصصنا الفصل الاول للبحث في ماهية الخصم وضمانات التحقيق الابتدائي، في حين خصصنا الفصل الثاني للبحث في نطاق حق الخصم ومحاميه في الاطلاع على التحقيقات في مرحلة التحقيق الابتدائي.

توصلت الدراسة في ختامها إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي كان من أهمها ان التحقيق الابتدائي يعتبر أولى مراحل الدعوى الجزائية والسابقة على مرحلة المحاكمة، والتي تنطوي على مجموعة من الإجراءات التي قد تنطوي على مساس بحقوق المتهم وحريته، الأمر الذي يتطلب إحاطتها بمجموعة من الضمانات وعلى رأسها حق الخصم والمحامي في الإطلاع

على التحقيقات، وقدمت الدراسة مجموعة من التوصيات والتي من أهمها دعوة المشرع الأردني التدخل لتعديل نص المادة (1/64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بإلغاء عجز هذه المادة لتصبح على النحو الآتي: "للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق".

المقدمة

إن الهدف الأسمى للقانون على اختلاف الأزمان والأماكن تحقيق هدف واحد وهو السمو بالعدالة، وهذا يدل على رقي المجتمعات فكريا وإنسانيا ، وعلى احترام كينونة الإنسان، وهذا يساعد على منع ارتكاب الجرائم وتحقيق الردع العام، لأن كل إنسان يعلم بالجزاءات التي قد تترتب عليه في ارتكابه لأي فعل يعده القانون جريمة.

من هنا برزت أهمية مرحلة التحقيق الابتدائي ، باعتبارها المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجزائية ، حيث يتبلور فيها مضمون الدعوى ، من خلال التأكد من الوقائع التي شكلت الجريمة وفق إجراءات القانون ، بهدف ترجيح الأدلة ومن ثم إحالة المتهم للمحكمة المختصة في حال كانت الأدلة دقيقة وتدينه، أو يتم إقفال التحقيق وإخلاء سبيله في حال لم يثبت ارتكابه للجرم، أو كانت الأدلة غير كافية لإدانته ، لذلك فهي تتمتع بالعديد من السمات نظرا لأهميتها.

الهدف الأسمى من نظام التحقيق ، هو توفير وقت وجهد القضاء ، وعدم إحالة أي تهم إليه إلا في حال كانت مستندة على أساس قوي من الوقائع والقانون، وهذا يشكل ضمانة للأفراد أولا وللمصلحة العامة ثانيا ، حتى لا يتم رفع أي دعوى كيدية أو بلا أساس ، لذلك أطلق على هذه المرحلة بوابة العدالة الجنائية.

تقوم السلطة القائمة بالتحقيق بالعديد من الإجراءات كالتوقيف والتفتيش والتحقيق والاستجواب ، والتي تتضمن تقييد بعض الحقوق والحريات للفرد لفترات زمنية تتفاوت من واقعة إلى أخرى، لذلك حرص القانون على إحاطة هذه المرحلة بالعديد من الضمانات حتى تكون الأداة بيد الأفراد والمجتمع لمنع انحراف السلطة المختصة بالتحقيق وحتى تتوخى الحذر أثناء القيام بإجراءات التحقيق ، والالتزام بسمات التحقيق وما يتضمنه من حيادة وشفافية تساهم في تحقيق التوازن بين حق الفرد بالحرية وبين تحقيق العدالة.

مشكلة الدراسة

لا شك بأن مرحلة التحقيق الابتدائي تعتبر من أخطر المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية لما يتحدد خلالها كثير من الجوانب التي تحدد مصير هذه الدعوى في المرحلة اللاحقة وهي مرحلة المحاكمة، لذا فقد حرصت التشريعات الجزائية ومنها التشريع الأردني على إحاطة هذه المرحلة بالعديد من الضمانات تحقيقا للعدالة الجنائية ، وعلى اعتبار أن حق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات في مرحلة التحقيق الابتدائي يعتبر من أهم تلك الضمانات ودعامة أساسية لتحقيق العدالة لما له من أهمية في توفير الرقابة على إجراءات التحقيق للتأكد من سلامتها وإثارة أسباب البطلان في الوقت المناسب، فعدم إعطاء هذا الحق للمتهم في الأحوال التي ينص عليها القانون يثير الشكوك في سياسة المحقق والتي يجب أن تتصف بالحياد باعتبار أنه يعنى بالتحقيق والاتهام ، ويعد أمر تحقيق هذه الضمانة مسؤولية مشتركة لا بد وأن تتضافر فيها جهود متعددة وعلى رأسها التشريعات الجزائية، لذا فإن مشكلة هذه الدراسة تتبلور حول **حق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات في مرحلة التحقيق الابتدائي وفق خطة المشرع الأردني.**

أهمية الدراســـة

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

إن الأهمية البحثية لهذه الدراسة تتمثل في كونها تعالج موضوعاً قانونياً هاما وتساهم بالتالي في توفير مرجع حول مسألة حق الخصم ومحاميه بالإطلاع على التحقيقات في مرحلة التحقيق الابتدائي في التشريع الأردني ، ودراسة موقف الفقه والقضاء من موضوع حق الخصم ومحاميه بالإطلاع على التحقيقات في مرحلة التحقيق الابتدائي.

ويعتبر هذا البحث من الأبحاث القانونية ذات العلاقة بتحقيق العدالة بتوفير الضمانات اللازمة في مرحلة التحقيق الابتدائي كأحد المراحل الهامة في الدعوى الجزائية، لما يتحدد خلالها كثير من الجوانب التي تحدد مصير هذه الدعوى في المرحلة اللاحقة وهي مرحلة المحاكمة، باعتباره من أهم الموضوعات للأسباب السابق ذكرها، ومن هنا جاء هذا البحث ليضيف جهدا متواضعا ولتغطية ما اعترى الموضوع من نقص.

أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي منها، هو الإحاطة بموضوع حق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات في مرحلة التحقيق الابتدائي من حيث تحديد ماهية هذه مرحلة التحقيق الابتدائي ومضمون هذا الحق، وضبط حدوده ومجاله والإلمام بالأحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة به، إذ تمثل مرحلة التحقيق الابتدائي أحد المراحل الهامة في الدعوى الجزائية، لما يتحدد خلالها كثير من الجوانب التي تحدد مصير هذه الدعوى في المرحلة اللاحقة وهي مرحلة المحاكمة، وعلى اعتبار أن حق الخصم ومحاميه يعتبر دعامة اساسية للعدالة ويمثل أحد أهم الضمانات ، تحاول هذه الدراسة الوقوف على هذا الحق ودراسة مقتضياته ومستلزماته، كما وتسعى إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تناول مرحلة التحقيق الابتدائي بطريقة قانونية بصفتها مرحلة من المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية ، من خلال توضيح ماهيتها وخصائصها.
- التعمق بحق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات خلال التحقيق الابتدائي من جميع جوانبه من حيث الماهية والطبيعة القانونية والشروط الواجب توفرها.
- التطرق للتشريعات الجزائية الناظمة لحق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات في مرحلة التحقيق الابتدائي باعتبارها إحدى أهم ضمانات تحقيق الحق والعدالة.
- الإلمام بكافة القواعد الموضوعية والإجرائية التي تنظم حق الخصم ومحاميه في الإطلاع .
- بيان السياسة المتبعة في القضاء الأردني وكيفية تناوله لهذا الحق من كافة نواحيه ، كونه من أبرز ضمانات كفالة الحصول على محاكمة عادلة.
- توضيح النتائج التي تتولد نتيجة المساس بحق الخصم ومحاميه في الإطلاع على ما يجري من تحقيقات وبالأخص في مرحلة التحقيق الابتدائي.

منهجية الدراســـة

ستعتمد الدراسة على الجمع بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي المقارن أي الجمع بين الملاحظة والتحليل حيث إن المنهج الوصفي يعني ملاحظة موضوع البحث وجمع البينات ومن ثم الوصول إلى النتائج الدقيقة وكذلك التحليل للقواعد العامة والمعلومات وفروعها للوصول إلى

النتائج التي يتوخى تحقيقها كذلك تعتمد الدراسة على الإطار النظري بالإطلاع على أهم المراجع والمؤلفات والدوريات والاستعانة بالتطبيقات القضائية في الأردن والأنظمة المشابهة حيثما أمكن.

الدراسات السابقة

على الرغم من أهمية موضوع دراستنا والمتمثل في حق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات في مرحلة التحقيق الابتدائي، إلا انه قد توصل الباحث للعديد من الدراسات المرتبطة بهذه المسألة، قد تم عرض الدراسات السابقة والتي تخدم وتتصل بمشكلة الدراسة الحالية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مرتبة ترتيبا تنازليا حسب تاريخ إعدادها من الأحدث إلى الأقدم على النحو التالي:

أولاً: دراسة برهم محمد ظاهر(2013)، تنظيم التحقيق الابتدائي في الجرائم، دار وائل للنشر، عمان الأردن.

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على موضوع تنظيم التحقيق الابتدائي في الجرائم وبيان تنظيم الأعمال الإجرائية التحقيقية وتناول الباحث هذا الموضوع من خلال فصلين، بحيث خصص الفصل الأول للبحث ماهية التحقيق الابتدائي وسبل تنظيمه، وتناول في الفصل الثاني تنظيم الأعمال الإجرائية في مرحلة التحقيق وأنواعها، متبعا في ذلك المنهج التحليلي المقارن.

وخلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كان من أهمها أن التحقيق الابتدائي يستند إلى مبادئ كالعلانية والتدوين والسرية وعدم وجود مرافعات حضورية، وإن الأعمال الإجرائية المتخذة من جانب الجهات القائمة بالتحقيق، يمكن أن تقسم إلى عدة أنواع ارتباطا بمعايير مختلفة، موصياً بضرورة إعادة النظر في آلية التحقيق الابتدائي وحصر دائرة تنفيذه بين محققي الشرطة والمحققين العدليين وقضاء التحقيق.

وتتفق هذه الدراسة مع موضوع دراستنا في معالجتها لموضوع التحقيق الابتدائي كمرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، إلا أنها تختلف عن دراستنا بحيث تناولت دراستنا على وجه التحديد حق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات في مرحلة التحقيق الابتدائي كضمانة هامة من ضمانات التحقيق الابتدائي.

ثانياً: دراسة خليفة محمد مفرح المطيري(2010)، ضمانات حق الدفاع عن المتهم في القانونين الكويتي والأردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

هدفت هذه الدراسة إلى التركيز على بيان ضمانات حق الدفاع عن المتهم في القانونين الأردني والكويتي، منذ لحظة الاشتباه مروراً بمرحلة التحقيق الابتدائي، وانتهاء بمرحلة المحاكمة الجنائية، وعلى ذلك تدخل الدراسة في نطاق دراسات الضمانات القانونية للمتهم في الدعوى الجزائية، والتي تقع في صميم قانون أصول الإجراءات والمحاكمات الجزائية الأردني، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، مستخدما الباحث في ذلك المنهج الوصفي التحليلي.

وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، والتي كان من أهمها ضعف ضمانات حق الدفاع في المرحلة الممهدة للخصومة الجزائية أمام سلطة التحريات بمعرفة الشرطة في الكويت، وسلطة الضابطة العدلية في الأردن، مما يصعب معه القول بتنظيم قانوني واضح حول استعانة المشتبه به بمحام أمام هذه السلطة، واقترحت الدراسة على المشرع الجزائي في كل من الأردن والكويت بالنص على ضرورة استعانة المشتبه به بمحام تحقيقاً لضمان حق الدفاع، وحماية للمشتبه فيه من تعسف وظلم سلطة التحري والاستدلال.

وتتفق هذه الدراسة مع موضوع دراستنا في معالجتها لحق الدفاع كضمانة هامة في مرحلة التحقيق الابتدائي كمرحلة من مراحل الدعوى الجزائية، إلا أنها تختلف عن دراستنا بحيث تتناولت دراستنا على وجه التحديد حق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات في مرحلة التحقيق الابتدائي كضمانة هامة من ضمانات التحقيق الابتدائي.

ثالثا: دراسة خالد ارشيدات (2009)، حق المشتكى عليه في الإطلاع على التهمة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت.

ركزت هذه الدراسة على ضمانة اطلاع المشتكى عليه على التهمة المنسوبة إليه في القانون الداخلي والدولي ، من خلال التطرق إلى الحقوق الممهدة للإطلاع ، وإطلاع المشتكى عليه على أوراق التحقيق، مستخدما في ذلك المنهج الوصفي التحليلي.

تتوافق هذه الدراسة مع موضوع دراستنا من خلال شمولها لضمانة حق الإطلاع على التهمة والتي تعتبر من الضمانات التي تكمل موضوع دراستنا ، وهو حق الإطلاع على التحقيقات.

رابعا: دراسة حسين مصطفى (2002)، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة.

هدفت الدراسة لبيان حقوق المتهم في المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية وبيان الأحكام العامة للتحقيق والسلطة المختصة به وبيان الضمانات المقررة للمتهم في مواجهة إجراءات التحقيق، وذلك بتسليط الضوء على ضمانات المتهم في القانون المصري مقارنة بالقانون الفرنسي والإماراتي.

اعتمد الباحث في دراسته المنهج الوصفي الاستقرائي، وخلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كان من أهمها تعارض المبادئ الاساسية للأفراد مع مقتضيات الدفاع الاجتماعي أثناء مرحلة التحقيق، اغفلت معظم التشريعات المقارنة حق المتهم بالاستعانة بمحامي في الجنح كما يجب تحديد سلطات المحققين وحقوق المتهم أثناء التحقيق الابتدائي.

وتتفق هذه الدراسة مع موضوع دراستنا في تناولها لضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية، إلا أنها تختلف عن دراستنا بحيث تناولت دراستنا على وجه التحديد حق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات في مرحلة التحقيق الابتدائي كضمانة هامة من ضمانات التحقيق الابتدائي دون التطرق لضمانات المتهم في المرحلة اللاحقة لمرحلة التحقيق الابتدائي وهي مرحلة المحاكمة.

خطة الدراسـة

لقد كرسنا لبحث حق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات في مرحلة التحقيق الابتدائي فصلان تعقبهما خاتمة على النحو الآتي:

الفصل الأول: فخصصناه للبحث في الخصم وضمانات التحقيق الابتدائي.

الفصل الثاني: خصصناه للبحث في نطاق حق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات في مرحلة التحقيق الابتدائي

الفصل الأول

الخصم وضمانات التحقيق الابتدائي.

بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق الأولي وهي مرحلة الاستدلال، يتجمع لدى النيابة العامة كم من المعلومات حول الجريمة ومرتكبها، وهذه المعلومات تشكل مجموعة العناصر اللازمة لتحريك الدعوى الجزائية ضد المشتكى عليه بارتكاب الجريمة، والتي على اساسها يتم تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى الجزائية([1])، وهو ما يطلق عليه الخصومة الجنائية([2])، وعندها تبدأ اول مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وهي مرحلة التحقيق الابتدائي.

والخصومة الجنائية هي مجموعة الإجراءات التي تبدأ منذ لحظة تحريك دعوى الحق العام أي الدعوى الجزائية، وتستهدف كشق الحقيقة وتطبيق أحكام قانون العقوبات في حال ثبوت الادانة بارتكاب الجريمة، وكل ذلك ضمن اطار من الضمانات التي كفلها المشرع لاحترام حقوق المشتكى عليه، وتتميز الخصومة الجنائية دائماً بالتنازع ما بين الخصوم، وهما النيابة العامة والمشتكى عليه، الذي يتحتم عليه الوصول بالخصومة إلى نهايتها بالفصل في موضوعها، وعلى ذلك فإن الخصومة الجنائية لا تنشأ متكاملة إلا حين يتدخل العنصر القضائي فيها([3]).

هناك طرفان أصليان للدعوى الجزائية وهما النيابة العامة والمشتكى عليه، والنيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع في دعوى الحق العام، هي التي تتولى الادعاء على المتهم وتقدم البيانات والادلة التي تدعم ادعائها ثم تطالب القضاء بتوقيع حق العقاب على مرتكب الجريمة، أما المشتكى عليه فهو الطرف الثاني الأصيل في الدعوى الجزائية، الذي يرتبط بالدعوى برابطة اجرائية، ويطلق على أطراف الدعوى اصطلاح الخصوم في الدعوى([4]).

([1])والدعوى الجزائية هي عبارة عن مجموعة الإجراءات يحددها القانون وتستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقاً صحيحاً للقانون في شأن وضع اجرامي معين، وجوهر الدعوى الجزائية بأنها مجموعة من الإجراءات التي حددها القانون وبين شروط صحتها، وأن السبب المنشئ لها هو ارتكاب الجريمة، والهدف منها هو كشف الحقيقة من خلال الوقائع الثابتة بأدلة صحيحة، انظر: حسني، محمود نجيب(1977)، **قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 60.

([2]) ابو عامر، محمد زكي(1984)، **الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص 309.

([3]) سلامة، مأمون محمد(1998) **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، دار الفكر العربي، القاهرة، 59.

([4]) انظر: نمور، محمد سعيد (2013)، **أصول الإجراءات الجزائية" شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية"**، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ص 140.

وما يهمنا في موضوع دراستنا من أطراف الدعوى الجزائية تسليط الضوء على الطرف الثاني من أطراف الدعوى الجزائية وهو المشتكى عليه وبيان أهم الضمانات التي يتمتع بها في مرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك على النحو الاتي:

المبحث الأول

ماهية الخصم في التحقيق الابتدائي

تبدأ الدعوى الجزائية بمرحلة التحقيق الابتدائي والتي تقف فيها النيابة موقف الممثل للحق العام في النزاع ضد المتهم بارتكاب الجريمة، من أجل كشف الحقيقة وتطبيق القانون، فمن هو الخصم وما هي الشروط التي يجب توافرها فيه حتى يمكن تحريك الدعوى الجزائية ضده، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الخصم في الدعوى الجزائية.

للوقوف على بيان ماهية الخصم في الدعوى الجزائية سوف نعالج ذلك من خلال تناول مفهوم الخصم في الدعوى الجزائية ومن ثم تسليط الضوء على أهم الشروط التي يجب توافرها في الخصم.

الفرع الأول: مفهوم الخصم في الدعوى الجزائية

أطراف الدعوى الجزائية هما النيابة العامة والمشتكى عليه، فالمشتكى عليه هو الطرف الثاني الأصيل في الدعوى الجزائية، الذي يرتبط بالدعوى برابطة إجرائية، حيث تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه، ودحض الأدلة القائمة ضده والتمسك ببراءته وحريته، ويطلق على أطراف الدعوى الجزائية اصطلاح أطراف الرابطة الإجرائية، أو الخصوم في الدعوى، ولا تقوم الدعوى الجزائية بدون الطرفان أصليان (النيابة العامة والمشتكى عليه)([1]).

فالخصم في دعوى الحق العام هو الشخص الذي تقام الدعوى ضده ويسمى متهماً إن اتهم بجناية، وإذا ظن فيه بجنحة فيسمى ظنيناً، يشمل مصطلح الخصم المشتكى عليه والمتهم والظنين، وهذا ما نصت عليه المادة (4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي قضت بأنه :"كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مشتكى عليه، ويسمى ظنينا إذا ظن

([1]) عبد المنعم، سليمان(1997)، **أصول الإجراءات الجزائية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص 170.

عليه بجنحة ومتهما إذا اتهم بجناية"، بالتالي يعتبر المشتكى عليه طرفا ثانيا في دعوى الحق العام، وهو من تسري الإجراءات الجزائية اتجاه([1]).

ويستبعد مصطلح المشتبه فيه من مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة، إذ يجمع الفقهاء على أن ظهوره سابق على تحريك الدعوى ضده، فهو كما عرفه البعض هو الشخص الذي بدأت ضده مرحلة التحريات لقيام قرائن تدل على ارتكابه الجريمة أو مشاركته فيها ولم تحرك الدعوى الجزائية ضده([2])، وهناك من يذهب إلى أن المشتبه فيه ما هو إلا الشخص الذي قدم ضده بلاغ أو شكوى، أو جرى مأمور الضبط القضائي بحقه بعض إجراءات الاستدلال أو التحقيق الأولي([3]).

الفرع الثاني: المشتكى عليه في الخصومة الجزائية

بناء على تعريفنا للخصم في الدعوى الجزائية في الفرع السابق سيقتصر بحثنا على بيان مفهوم المشتكى عليه والمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، وسوف نتناول كل واحد من هؤلاء بالتوضيح على النحو الاتي:

أولاً: المشتكى عليه:

المشتكى عليه هو كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام، وهذا الشخص حتى يطلق عليه لفظ مشتكى عليه لا بد من تحريك دعوى الحق العام بحقه، يعرف المشتكى عليه من قبل البعض بأنه :" كل من تنسب إليه سلطة الاتهام ارتكاب فعل يعده القانون جريمة سواء بوصفه فاعلا أو شريكا أو محرضا أو متدخلا"([4]).

فإذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرماً جنحياً عندها يقرر الظن على المشتكى عليه بذلك الجرم ويحيل إضبارة الدعوى إلى الجهات القضائية لمحاكمته([5])، أما إذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف جرماً جنائياً فيقرر الظن على المشتكى عليه بذلك الجرم على أن

([1]) نمور، محمد سعيد (2013)، **أصول الإجراءات الجزائية "شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية"**، مرجع سابق، ص 154.

([2]) عولقي، رائد سعيد صالح(2003)، **حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي**، رسالة ماجستير، جامعة عدن، اليمن، ص35.

([3])مشار اليه في عولقي، رائد سعيد صالح(2003)، **حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي**، مرجع سابق، ص35

([4]) عاصي، عثمان جبر، (1998)، **ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الجزائي الابتدائي في الأردن**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، عمان، الأردن، صفحة(29).

([5]) السعيد، كامل(2005)، **شرح قانون أصول المحاكمات: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ص 49.، انظر: المادة (132) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 16 لسنة 1961.

يحاكم من أجله أمام الجهة القضائية المختصة على أن يرسل إضبارة الدعوى إلى النائب العام، وعندها إذا ما وجد النائب العام أن قرار الظن في محله يقرر اتهام المشتكى عليه بذلك الجرم، ويتم إعادة إضبارة الدعوى للمدعي العام ليصار إلى تقديمها إلى المحكمة المختصة لمحاكمته([1]).

وقد يتضح للمدعي العام بأن الفعل لا يشكل جرما أو عدم إقامة الدليل على قيام المشتكى عليه بالجرم، بالتالي يقرر منع محاكمة المشتكى عليه، أو قد يتبين له بأن الفعل قد سقط بالوفاة أو بالتقادم أو بالعفو العام فيقرر إسقاط الدعوى، ثم يقوم بإرسال إضبارة الدعوى للنائب العام([2])

وهذه التفرقة اللفظية تتضح بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق وليس الهدف منها التمييز بين الحقوق والضمانات وإنما الهدف هو استيضاح نوع الجريمة.

ثانياً: المتهم:

تستخدم أغلب التشريعات الجزائية العربية منها والأجنبية لفظ المتهم كصفة لكل من ينسب إليه ارتكاب جريمة، وذلك إذا ما اتخذ بحقه أي إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية كالقبض أو الضبط والإحضار والتفتيش، أو توجيه أي اتهام إليه من سلطة التحقيق، أو إعلامه بالحضور أمام المحكمة([3]).

والمتهم لغةً من التهمة وأصلها من الوهمة وهي من الوهم، ويقال: اتهمت فلاناً أي أدخلت عليه التهمة، واتهمته أي ظننت فيه ما نسب إليه([4])، واتهم الرجل: أي صارت به الريبة وقيل: اتهمه بكذا أي أدخل عليه التهمن وظنها، والتهمة هي الشك والريبة([5]).

وإن كان تعريف المتهم سهلاً من الناحية اللغوية إلا أن تعريفه من الناحية القانونية يبدو أمراً صعبا نظراً للإشكاليات القانونية المتعددة التي يثيرها هذا المصطلح، فالمتتبع للتشريعات الجزائية العربية، يجد أنها خلت من وضع تعريف محدد للمتهم، وهو ما يتضح من نصوص

([1])انظر: المادة (133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 16 لسنة 1961.
(2) انظر: المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 16 لعام 1961.
(3)جهاد، جودة حسين(1994)، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الامارات العربية المتحدة،** الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ص 75.

(4) ابن منظور، ابن الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري(1968)، **لسان العرب**، ط2، ج12، دار صادر:بيروت، ص 644.
(5) المعجم الوسيط 1060/2، **مجمع اللغة العربية**، دار الاحياء التراث الاسلامي، 1985.

تلك القوانين، كالقانون الأردني([1])، والقانون المصري([2])، والقانون السوري([3]) وغيرها من القوانين العربية الأخرى، تاركة أمر تعريف المتهم إلى الفقه والقضاء.

ففي التشريع الجزائي الأردني وكما سبق الإشارة الية أطلق المشرع الأردني وصف المتهم على الشخص الذي ارتكب جناية، ولفظ الظنين على الشخص الذي ارتكب جنحة، بحيث أطلق عليه تسمية المشتكى عليه قبل صدور قرار الظن في الجنح وقرار الاتهام في الجنايات.

إذ لم يعرف القانون المصري سوى مصطلح واحد للمتهم واستخدمه في كافة مراحل الخصومة الجنائية، وهو يستخدم مصطلح المتهم للإشارة إلى كل من اتخذ ضده أي إجراء من الإجراءات الجنائية سواء في مرحلة التحقيق الأولي أو في مرحلة ما بعد تحريك الدعوى الجزائية، حيث نصت المادة (29) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه (لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا....و أن يسألوا المتهم عن ذلك)، وهذا يشمل مرحلة التحقيق الأولي(الاستدلال)، وكذلك نجد أن المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية المصري قد أعطت مأمور الضبط القضائي صلاحية الأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه([4]).

وقد عرفت محكمة النقض المصرية المتهم بأنه "كل من وجه إليه اتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجريمة ومرتكبها وجمع الاستدلالات ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعاً بارتكابها([5])، مؤكدا القضاء في ذلك على ما انتهجه المشرع المصري بعدم التمييز بين المتهم في كافة مراحل الدعوى الجزائية.

وأمام خلو التشريعات الجزائية من وضع تعريفات محددة للمتهم تاركة هذا الأمر للفقه والقضاء، فقد اهتم فقهاء القانون بوضع تعريف للمتهم، ومع ذلك لم يخلو الأمر من خلاف فيما بينهم وعدم توافق حول تعريف محدد له لكنها لم تكن اختلافات جوهرية، فظهر هناك العديد من المحاولات الفقهية في ذلك ومنها:

([1]) انظر: المادة (4) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 16 لسنة 1961.

([2]) أما المشرع المصري ، فإنه يعتبر أي شخص متهم مهما كانت درجة جسامة الجريمة التي ارتكبها، وبالتالي لم يفرق بين المتهم في جميع مراحل الدعوى الجزائية، وعلى ذلك فإنه لم يضع تعريفا للمتهم داخل نصوص قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية، انظر: القطاونة، مأمون ،(2007)، **حق المشتكى عليه في الصمت أثناء التحقيق الابتدائي**، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، عمان ،الأردن صفحة(15-17).

([3]) تنص المادة (25) من قانون الإجراءات الجزائية السوري على أنه (كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مدعى عليه، ويسمى ظنيناً إذا ظن فيه بجنحة، ومتهماً إذا اتهم بجناية)

([4])عولقي، رائد سعيد صالح(2003)، **حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي**، مرجع سابق، ص 38.

([5]) نقض مصري 28 نوفمبر (تشرين الثاني) 1966، مجموعة أحكام النقض، رقم 2016، ص 17.

فهناك من عرفه على أنه "كل شخص تحرك الدعوى الجنائية ضده لشبهة ارتكابه جريمة أو اشتراكه فيها"([1]).

ويرى البعض الآخر بأن المتهم هو: "الشخص الذي تتهمه النيابة العامة بارتكاب الجريمة وتطالب المحكمة بتوقيع العقاب عليه"([2]).

ويرى الباحث أنه وبالرغم من وجاهة التعريفات السابقة إلا أنها مع كل تحفظ واحترام ليست دقيقة بشكل يجعلنا نسلم له بالانفراد على الساحة دون غيرها من التعريفات، إذ أنها وببساطة قامت على إطلاق وصف المتهم لمجرد الشبهة، وذلك لأن الاشتباه يتحقق عندما يكون الدليل ضعيف لدرجة لا يرجح معه الاتهام عندها يكون الشخص في موضع الاشتباه.

وعرف الدكتور رمسيس بنهام المتهم بتعريفين أحدهما ضيق على اعتبار أن المتهم هو كل شخص تقيم النيابة العامة ضده دعوى جنائية، وأما الآخر فقد كان ذا معنى أوسع على اعتبار أن المتهم هو كل شخص يكون على حالة من الحالات التالية([3]):

1- كل من صدر بحقه أمر بالقبض من النيابة العامة، أو من قبض عليه وكان تحت تصرف النيابة العامة.
2- كل شخص نسب إليه جريمة في عمل من الأعمال الإجرائية الجنائية كمحضر البوليس أو محضر النيابة.
3- المبلغ ضده في بلاغ عن جريمة.

كما عرفه الدكتور أحمد سرور على أنه "هو الخصم الذي يوجه إليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية"([4]).

وبالرغم من تعدد التعريفات التي قدمت لبيان المقصود بالمتهم، إلا أن الباحث يميل مع الاتجاه الفقهي الذي يذهب إلى أنه من المستبعد أن يقوم تعريف المتهم في أساسه على مجرد توجيه الاتهام المبدئي من قبل رجال الضابطة القضائية أو من قبل سلطة التحقيق لكي يتم التحقق والتثبت فيما بعد من كونه فاعلاً للجريمة من عدمه، لأن مجرد توجيه هذا الاتهام الذي قد لا يكون قائماً على دليل قانوني قاطع إنما هو اعتداد بمركز قانوني شكلي وضعت فيه سلطة

([1]) انظر: الحلبي، محمد علي سالم(2007)، **اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق**، الطبعة الثالثة، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ص 347.

([2])سلامة، مأمون محمد(1998) **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، مرجع سابق، ص 255.

([3])بنهام، رمسيس(1977)، **الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف**، الاسكندرية، ص 158.

([4]) سرور، أحمد فتحي (1981)، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الرابعة، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 212.

الاتهام شخصاً ما وما زالت في قيد التنقيب فيما إذا كان متهماً سترفع الدعوى الجنائية عليه من عدمه، وعليه فإنه لا يمكن إطلاق مصطلح (متهم) على شخص إلا بعد التحقق من نسبة هذا الفعل المجرم إلى شخص معين، وهذا برأينا لا يتحقق إلا بأدلة وقرائن مؤيدة لذلك.

المتهم مصطلح يجب أن يطلق على الشخص الذي ترفع الدعوى الجزائية بحقه وليس من لم يستقر وضعه القانوني بعد، وأن يقوم دليل كافي على اعتداء ذلك الشخص على حق يحميه القانون.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في الخصم

لكي يمنح الشخص صفة الخصم (مشتكى عليه، ظنين ،متهم)، لا بد من أن تجتمع فيه عدة شروط معا ومن ضمن هذه الشروط، في البداية أن يرتكب الجريمة إنسانا حياً، وأن يكون المشتكى عليه معينا وأن يتمتع الشخص بالأهلية الإجرائية، وسوف نتطرق لكل شرط من هذه الشروط بشكل من التسلسل يلامسه نوع من التفصيل.

الفرع الأول: أن يكون إنساناً حياً:

باعتبار أن المشتكى عليه يشكل الطرف الثاني في دعوى الحق العام وبموجب ذلك، فإنه لا يمكن تحريك هذه الدعوى ضد حيوان أو ميت، لأنه يستلزم الاتهام بأن يكون الشخص طبيعياً وموجوداً، حتى يمكن محاسبته عن أفعاله جنائياً، وذلك لأن القاعدة العامة أن العقوبة شخصية بطبيعتها فلا يجوز توقيعها إلا على الجاني، وفي حال أن تمت الوفاة قبل رفع الدعوى فإنه وفقا للقانون المصري فإن الدعوى تنقضي وتأمر النيابة بحفظ الأوراق وتعلن ذلك لورثة المجني عليه وفقا للمادتين(61 ، 62) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ، أما في التشريع الأردني ، فقد نص المشرع في قانون أصول المحاكمات الجزائية على هذا الحكم وبين في المادة(4/133) بأنه تسقط دعوى الحق العام ([1]).

ولقد ثار خلاف حول إمكانية رفع دعوى الحق العام على الشخص المعنوي، فلم تعترف التشريعات الجزائية إلا بمسؤولية الشخص الطبيعي ما لم ينص المشرع صراحة على خلاف

([1]) نصت المادة (4/133) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "إذا وجد النائب العام أن الفعل لا يؤلف جرماً، أو أنه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه ارتكب ذلك الجرم أو أن الأدلة غير كافية أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام يقرر فسخ قرار المدعي العام، ويمنع محاكمة المشتكى عليه في الحالات الثلاثة الأولى، وفي الحالات الأخرى يسقط الدعوى العامة ويأمر بإخلاء سبيله إذا كان موقوفاً ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر".

ذلك([1])، بينما ذهب البعض الآخر إلى عدم جواز رفع الدعوى على الشخص المعنوي، لأن المشرع لا يعترف له بالشخصية القانونية ولا يفترض إرادته إلا من أجل تحقيق مصالح هذا الشخص المعنوي([2])، ومع وجود هذا الخلاف بين فقهاء القانون حول مسؤولية الشخص الاعتباري فإن السائد أن مسؤولية الشخص الاعتباري جنائياً أمر جائز ومتاح قانوناً، إذ أنه حين يقرر القانون مسؤولية الشخص المعنوي أمكن رفع الدعوى الجنائية ضده بوصفه متهماً على أن يوجه الاتهام إلى ممثله، بحيث يصدر الحكم الجنائي ضد الشخص الطبيعي مقرراً مسؤولية الشخص الاعتباري.

وبتتبع خطة المشرع الأردني في هذا المجال نجده يقرر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية حيث تم النص على ذلك في قانون العقوبات في المادة (2/74) على أنه :"الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصا معنويا".

تنص ذات المادة في الفقرة الثالثة منها على أنه : "لا يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالغرامة أو المصادرة "، وتأسيسا على ما سبق فإن الشخص المعنوي يمكن أن يكتسب صفة المشتكى عليه وأن يحاسب جزائيا.

الفرع الثاني: أن يكون المشتكى عليه معيناً بالذات

يشترط في المشتكى عليه أن يكون معيناً وهو شرط بديهي، وبناء على هذا الشرط فإنه لا يمكن أن تقام دعوى الحق العام ضد مجهول، وذلك بأن يكون معيناً بجسده تعييناً نافياً للجهالة، ولا يشترط أن يكون معيناً باسمه، وإنما فطالما أنه قد تم ضبطه وهو يرتكب الجرم فإنه يعتبر معيناً ، ولو لم يعرف اسمه الحقيقي لانتحال شخصية غيره أو لعجزه عن الكلام أو لاتخاذه إسما وهميا أو رفضه الإفصاح عن إسمه، وإذا لم تستطع النيابة العامة أن تعين الشخص وبقي مجهولاً بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق الابتدائي، فإنه لا يتم إرسال أوراق التحقيق للمحكمة المختصة إلا بعد تحديد أوصاف الشخص مرتكب الجرم كحد أدنى([3]).

---

(1) ثروت، جلال(1997)، **نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر**، الإسكندرية، ص 181.

(2) رمضان، عمر السعيد(1985)، **مبادئ قانون الإجراءات الجنائية**، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 157.

([3]) القهوجي، علي عبد القادر، الشاذلي، فتوح عبدالله (1993)، **مبادىء قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني**، الدار الجامعية، بيروت، ص 99.

تكمن العلة في عدم جواز تحريك الدعوى ضد مجهول لاستحالة تنفيذ الحكم في حال صدوره ضد مجهول من جانب، كما أن الخصومة الجنائية لا تنعقد في ظل عد توافر أطرافها من جانب آخر، وهنا تجدر الإشارة إلى ضرورة التفرقة بين حالتين أو مرحلتين([1]):

الأولى: في مرحلة جمع الاستدلالات وفي مرحلة التحقيق الابتدائي، فإذا وقعت الجريمة وشرعت الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات الجنائية، عندها لا يشترط أن يكون الفاعل معيناً بذاته واسمه، فقد يكون مجهولا لم تكشف التحريات أو التحقيقات عنه.

الثانية: في مرحلة المحاكمة، فإن المتهم في هذه المرحلة يجب أن يكون محدداً بشخصه وذاته، وذلك لكون الإجراءات في هذه المرحلة لا يمكن أن تتم بغير هذا التحديد، دون أن يشترط أن يكون المتهم معيناً باسمه.

الفرع الثالث: أن يكون المشتكى عليه متمتعاً بالأهلية الإجرائية:

القاعدة العامة أنه لا يسأل الأشخاص الطبيعيون في حالة كونه فاقدين للإدراك والإرادة وهو ما يسمى بالأهلية الجنائية، ويقصد بالأهلية الإجرائية صلاحية الشخص لاعتباره مشتكى عليه في الدعوى الجزائية بمعنى أن يكون طرفا في العلاقة الإجرائية التي تتكون منها الدعوى الجزائية، فيجب أن يكون الشخص طبيعياً من حيث الملكات الذهنية ليستطيع تقديم دفاعه([2]).

ويستلزم ذلك بأن لا يكون مصابا بعاهة عقلية أو مرض نفسي حين تحريك الدعوى وحتى يتم الفصل فيها، وهذا ما نص عليه المشرع المصري في المادة (339) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي جاء فيها النص على أنه "إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إلى رشده...."، ولم يرد في قانون أصول المحاكمات الأردنية ما يستلزم أن يكون وقف رفع الدعوى إذا أصيب المشتكى عليه بعاهة عقلية طرأت بعد رفعها ،حيث تم النص في المادة (1/233) من ذات القانون على أنه: " يتعين على المدعي العام في كل حالة يعتقد أن المتهم مصاب بمرض نفسي أو إعاقة عقلية أن يضعه تحت الرقابة الطبية اللازمة وذلك للتحقق من سلامته النفسية والعقلية ولا يوقف ذلك إجراءات التحقيق ضده"([3]).

([1]) خليل، عماد أحمد هاشم الشيخ(2006)، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب "دراسة مقارنة"**، مرجع سابق، ص 28.

([2]) رمضان، عمر السعيد(1985)، **مبادىء قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص 158.

([3]) القطاونة ، مأمون عبدالله (2007)،**حق المشتكى عليه في الصمت أثناء التحقيق الابتدائي**، رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة، الأردن، صفحة (19-25).

يعتبر التهج الذي سار عليه المشرع الأردني سليما ، ويساهم في منع الجريمة وذلك حتى لا يتخذ المرض النفسي والعاهة العقلية اللذين يطرأن بعد رفع الدعوى حجة لوقف رفع الدعوى أو المحاكمة أمام المحكمة المختصة، لذلك ينبغي محاسبة كل شخص عن أفعاله التي قام بها وهو مدرك لخطورتها على الإنسانية.

المبحث الثاني

ماهية التحقيق الابتدائي

لا شك بأن مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة تستهدف الكشف عن الحقيقة والبحث عن الأدلة الجرمية وجمعها من قبل سلطات التحقيق (النيابة العامة) خوفاً عليها من الضياع أو التغيير وعدم إحالة الدعوى إلى المحكمة إلا بعد أن تكون قد نالت نصيبها من البحث بغية الوصول إلى حكم عادل هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية تتطلب اتخاذ بعض الإجراءات الماسة في حرية المشتكى عليه كالتوقيف والتفتيش والاستجواب وغيرها من إجراءات التحقيق، بل أن من هذه الإجراءات ما يمس حقوق أفراد آخرين غير المتهم مثل إلزام الشاهد بالمثول أمام سلطة التحقيق، الأمر الذي يستلزم معه إحاطة الخصم بالضمانات الكافية التي تكفل له عدم المساس بحريته كما وتكفل له حقه في الدفاع([1]).

وقبل الشروع في تناول أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي كمقدمة للخوض في جوهر موضوع دراستنا والحديث حول حق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات كواحدة من هذه الضمانات، فإن الأمر يتطلب منا بيان ماهية التحقيق الابتدائي والسلطة القائمة به وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: المقصود بالتحقيق الابتدائي وخصائصه.

للوقوف على ماهية التحقيق الابتدائي كمرحلة من مراحل الدعوى الجزائية فإن الأمر يتطلب منا بيان المقصود بالتحقيق الابتدائي ومن ثم إبراز أهم الخصائص التي تتميز بها هذه المرحلة في الفروع التالية:

([1]) علماً أن ضمانات التحقيق ما هي إلا قيود يفرضها المشرع على كل من يمارس سلطة التحقيق قبل أي فرد، خشية المساس بحقوقه، وحتى يكون الإجراء قد اتخذ ضمن الحدود التي رسمها المشرع، وذلك احتراماً لمبدأ الشرعية، انظر: سرور، أحمد فتحي (1981)، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الرابعة، مرجع سابق، ص 740.

الفرع الأول: المقصود بالتحقيق الابتدائي:

لم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني تعريف محدد للتحقيق الابتدائي، لذا فقد تعددت التعريفات الفقهية للتحقيق الابتدائي، ويقصد بالتحقيق الابتدائي بمعناه الضيق مجموع الإجراءات التي تجري بمعرفة سلطات التحقيق المختلفة قبل المحاكمة فلا تدخل في إجراءات الاستدلال([1])، أو هو بحث عن الحقيقة والوقوف على مضمونها ومدلولها في أي من الأمور وفي أي زمان ومكان([2])، أما التحقيق الجنائي بمعناه الواسع يعني اتخاذ جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى كشف الحقيقة وظهورها([3]).

وقد عرفه محمود حسني على أنه "مجموعة من الإجراءات التي تجري بمعرفة سلطة معينة، وتستهدف التنقيب عن الأدلة بشأن جريمة قد ارتكبت، ثم تقدير مدى كفاية هذه الأدلة لإحالة المتهم إلى المحاكمة([4]).

وهناك تعريف آخر يرى بأن التحقيق الابتدائي ينصرف إلى كافة الإجراءات التي تقوم بها سلطة التحقيق في سبيل جمع الأدلة على الجريمة وإسنادها إلى فاعل معين تمهيداً لإحالته إلى القضاء المختص([5]).

كما عرفها حسن جوخدار([6]) بأنها مرحلة قضائية تتمثل بقيام المحقق بالتحقيق في القضايا الهامة التي أقيمت بها الدعوى وهي مرحلة وسطى تلي مرحلة الاستدلال وتسبق مرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة.

يلاحظ الباحث على هذه التعريفات جميعها بأنها تدور حول مضمون واحد وإن اختلفت في الشكل، إذ يمكن القول بأن التحقيق الابتدائي هو مجموعة الإجراءات القضائية التي تباشر عند وقوع جريمة ما وتختص باتخاذها سلطة معينة هي النيابة العامة، بهدف الكشف عن الحقيقة في جريمة قد وقعت، لاتخاذ الإجراء المقضي قانوناً في مثل هذه الأحوال.

([1]) عبيد، رؤوف(1964)، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، ط5، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، ص 339.

([2]) السماك، علي(1963)، **الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمات**، ط1، ج1، مطبعة الرشاد، بغداد، ص 9.

([3]) عاشور، محمد أنور، **الموسوعة في التحقيق الجنائي**، الطبعة الثانية، عالم الكتب، القاهرة، ص 9.

([4]) حسني، محمود نجيب(1977)، **قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية**، مرجع سابق، ص 6.

([5]) أبو عامر، محمد زكي(1984)، **الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص 639..

([6])جوخدار، حسن(1993)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، مرجع سابق، ص 68.

وينبغي حتى يكون التحقيق صحيحاً ومنتجاً في الدعوى الجزائية، أن يصدر عن جهة رسمية مختصة، بحيث يكون المشرع قد منحها سلطة التحقيق، على أن تقوم تلك السلطة بممارسة وظيفتها المنوطة بها بنفسها، ولها أن تنيب غيرها للقيام ببعض الإجراءات وفقا للشروط التي نص عليها القانون([1]).

ويجب أيضا أن تكون إجراءات التحقيق الابتدائي قد تم اتخاذها من قبل سلطة التحقيق المختصة وفقاً للشكل الذي حدده القانون، وإلا فإن هذا الاجراء سيكون فاقد لأحد شروط صحته حتى ولو تم اتخاذه من قبل سلطة مختصة، ويكون إجراء معيب لعدم احترامه لإرادة المشرع وذلك بأن يتخذ من قبل سلطة مختصة ووفق الشكل الذي تطلبه المشرع([2]).

الفرع الثاني: الخصائص المميزة للتحقيق الابتدائي:

للتحقيق الابتدائي دور إجرائي محدد يعتبر السمة الرئيسية له وذلك من خلال الكشف عن الأدلة القانونية فقط، دون أن يكون للمحقق الاختصاص في إصدار قرار فاصل في الدعوى، وتتميز هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجزائية بعدد من السمات والخصائص التي تميزها عن المراحل الأخرى، والتي من أهمها:

أولاً: أن مرحلة التحقيق الابتدائي هي مرحلة جمع الأدلة وليس تقديرها:

ينحصر واجب سلطات التحقيق الابتدائي في التنقيب والبحث عن الأدلة حول كيفية ارتكاب الجريمة ودقة تعلق الأدلة بشخص المتهم أو المتهمين في القضية، وبقدر ذلك الحرص حول جمع الأدلة ضد المتهم، مع إفساح المجال له وتثبيت حقه في الدفاع والتمعن بما يقدمه من الأدلة والبراهين لتبرئة ساحته من التهم الموجه إليه([3])، بذلك فإن التحقيق الابتدائي يمتاز بأنه إجراء تمهيدي يسبق مرحلة المحاكمة ([4]).

ثانياً: التحقيق الابتدائي يشمل كل إجراءات جمع الأدلة والتصرف فيها:

لا شك بأن أهم ما يميز هذه المرحلة أيضا شمولها لكافة إجراءات التحقيق بخصوص الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وهذا ينسحب على الإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة بوصفها

([1]) مصطفى، محمود محمود(1985)، **الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 238.

([2]) نمور، محمد سعيد (2013)، **أصول الإجراءات الجزائية" شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية"**، مرجع سابق، ص 328.

([3])ظاهر، رهم محمد(2013)، **تنظيم التحقيق الابتدائي في الجرائم**، مرجع سابق، ص 23.

([4]) نمور، محمد سعيد (2013)، **أصول الإجراءات الجزائية "شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية"**، مرجع سابق، ص 329.

سلطة التحقيق التي خولها النظام ذلك، أو رجال الضبط القضائي في أحوال معينة كما في حالة التلبس والندب من سلطة التحقيق.

ثالثاً: علانية التحقيق بالنسبة للخصوم وسريته بالنسبة للغير:

من سمات التحقيق الابتدائي السرية، ويعود ذلك لنشأة التحقيق الابتدائي في ظل نظام التنقيب والتحري عن الأدلة، والسرية المقصودة هنا تعني عدم السماح للجمهور بحضور إجراءات التحقيق، وعدم جواز إفشاء أو نشر أي إجراء من إجراءات التحقيق.

بتتبع نصوص القانون الأردني نجد أنه لم ينص صراحةً على مبدأ سرية التحقيق الابتدائي، إلا أنه يمكن استنتاج ذلك بمفهوم المخالفة من نصوص القانون التي حددت الأشخاص الذين لهم الحق في حضور إجراءات التحقيق، الأمر الذي يعني عدم جواز حضور غير هؤلاء الأشخاص إجراءات التحقيق، فالسرية كسمة من سمات التحقيق الابتدائي ذات أهمية في إظهار الحقيقة، فهي تجنب المحقق من أن يتأثر بالرأي العام، فتحفظ حياده، كما تحفظ كرامة المتهم وسمعته من التشهير بها، قبل الحكم عليه ، والأهم مما سبق هو الحفاظ على الأدلة من العبث بها([1]).

وسرية التحقيق تكون بالنسبة للغير ممن لم ينص عليهم القانون بحقهم في حضور جميع الإجراءات التحقيق، إذ يقابل هذه السرية حق الخصم ومحاميه وهو موضوع دراستنا حضور جميع إجراءات التحقيق، حيث تنص المادة (1/64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن للمشتكي عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود، على أنه يجوز للمحقق أن يقرر إجراء التحقيق بمعزل عن هؤلاء الأشخاص متى رأى ضرورة لذلك أو في حال الاستعجال، على أن يطلعهم على التحقيقات التي جرت في غيابهم، وهو ما أكدت عليه محكمة التمييز في العديد من قراراتها([2]).

المطلب الثاني: أهمية التحقيق الابتدائي:

للتحقيق الابتدائي كمرحلة من مراحل الدعوى الجزائية أهمية بالغة باعتباره أولى إجراءات الدعوى الجزائية وينطوي على العديد من الإجراءات التي قد تمس حرمة الإنسان

([1]) النوايسة، عبد الإله(2000)، **ضمانات التحقيق الابتدائي**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة عين شمس، ص 44.

([2]) انظر: تمييز جزاء رقم 53/30، مجلة نقابة المحامين، 1953، ص 33، تمييز جزاء رقم 55/14، مجلة نقابة المحامين، 1955، ص 141، وانظر: نقض مصري 1951/10/18، مجموعة أحكام محكمة النقض، س3، رقم2، ص 3.

وتقيد حقوقه، لذا يحرص المشرع من خلال التحقيق الابتدائي، على تحقيق التوازن بين سلطة الدولة في معاقبة مرتكب الجريمة، ومراعاة واحترام قرينة البراءة التي يستفيد منها المتهم وفقا لمبدأ الشرعية، وهذا يقتضي التوفيق بين فاعلية الإجراء وبيان ضمان الحرية الشخصية للمتهم الذي يحتمي بقرينة البراءة([1]).

تبرز أهمية التحقيق الابتدائي في حماية حقوق الإنسان ، تتصدر فكرة حقوق الإنسان وضمانها كافة المجتمعات في العصر الحديث، والتي بدأت تتخلص من فكرة التعذيب والإكراه بكل أشكاله المادي والمعنوي، وخاصة بعد صدور إعلانات هذه الحقوق ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948، والذي تضمن عدم جواز اللجوء إلى تعذيب المتهم تحت أي ظرف من الظروف([2])، وهو ما أكد عليه العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية([3])، والجمعية العامة للأمم المتحدة([4])، وغيرها الكثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

كما أن للتحقيق الابتدائي أهمية فيما يضعه من قيود وضوابط على السلطة القائمة بإجراءاته وذلك منعاً للتعسف وحرصاً على حريات الأشخاص، ومن هذه القيود تلك التي تورد على سلطة التحقيق عند القيام بالتفتيش([5]) والقبض([6]) والاستجواب([7]).

كما نصت غالبية التشريعات الجزائية على عدم جواز استعمال وسائل غير مشروعة للحصول على إقرار المتهم، وهذه الوسائل قد تكون مادية والتي تتحقق بالتأثير على إرادة المتهم وحرية اختياره، والمتمثلة بكل قوة مادية خارجية تستطيل جسم المتهم، كاستخدام العنف والضرب وكافة ضروب التعذيب، وقد تكون معنوية كالتصرف مع المتهم بجفاء أو استهانة أو التهديد على نفسه أو عائلته أو استعمال طرق الإغراء، فالإكراه يخضع لصور متعددة والجامع

([1]) الشواربي، عبد الحميد(1988)، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي**، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص 129.

([2]) انظر: المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

([3]) انظر: المادة (7) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

([4]) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9/ديسمبر/1975 إعلاناً بشأن حماية جميع الأشخاص ضد التعذيب أو المعاملة غير الانسانية أو المهينة بقرارها رقم (3452) حيث نصت في المادة الاولى منها على أن (التعذيب في خصوص هذا الإعلان يشمل كل فعل يستخدم لإحداث ألم أو معاناة بدنية أو عقلية ضد أحد الأشخاص بواسطة موظفين عموميين أو بناء على تحريضهم وذلك لتحقيق أهداف معينة وخاصة للحصول على معلومات أو اعترافات) كما نصت المادة (12) من الإعلان المذكور على أنه (الأقوال التي تصدر بناءً على تعذيب لا يمكن الاستناد إليها كدليل في الدعوى.

([5]) انظر نص المادة (81) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ويقابلها نص المادة (91) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

([6]) انظر نص المادة (103) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ويقابلها نص المادة (41) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

([7]) انظر نص المادة (100،12) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ويقابلها نص المادة (113) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

بينها هو الألم أو المعاناة البدنية أو النفسية أو العقلية التي تصيب المتهم من جراء إحدى وسائل التعذيب([1]).

وعليه وانطلاقاً من مبادئ حقوق الإنسان والتي أكدت عليه أغلب التشريعات كضمانة للتحقيق الابتدائي فإنه يحظر على المحققين اللجوء إلى وسائل الإكراه لحمل المتهم على الإدلاء بأي قول يحمل دليل ضده، الأمر الذي يجعل أقواله موضع شك وعدم صلاحيتها لإقامة حكم قضائي سليم وهو ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردني في إحدى أحكامها بالقول (لذا فإن ثبوت تعرض المتهم للإكراه والتعذيب بموجب التقرير الطبي المؤيد لذلك يجعل أقواله موضع الشك ولا يمكن الاطمئنان إليها والركون لها ولا تصلح لإقامة حكم قضائي سليم لها)([2]).

يعتبر التحقيق الابتدائي أول المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية، وهذا يتطلب أن تتخذ إجراءاته بصورة صحيحة غير اعتباطية، حتى تقوم الدعوى على أساس قوي سليم يمكن من خلاله الوصول إلى كشف الحقيقة، وعليه فإن الهدف من هذا الدور من أدوار الدعوى الجزائية هو التثبت من الوقائع التي كونت الجريمة وفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون من أجل ترجيح الأدلة وللتوصل إلى إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة إذا كانت الأدلة صحيحة وكافية، أو إخلاء سبيله وغلق التحقيق إذا لم يثبت صدور الفعل الجنائي منه أو أن الأدلة غير كافية لتقديمه للمحكمة([3])، وبذلك لا تطرح على سلطات الحكم غير التهم المرتكزة على أساس متين من الوقائع والقانون، وفي ذلك ضمان لمصالح الأفراد والمصلحة العامة على السواء.

كما يجب أن تتم كافة إجراءات التحقيق بكل موضوعية وحياد من قبل سلطات التحقيق كخصم شريف، يمارس صلاحياته المنوطة به بموجب القانون ملتزماً بالقواعد الاساسية للتحقيق، كما لا يقتصر هذا الالتزام على مراعاة النصوص القانونية، بل يجب أن يضع نصب عينيه دائما تحقيق روح القانون والبحث عن الحقيقة، دون أن يتحيز ضد المتهم معتبراً أن واجبه يقتصر على استظهار الأدلة ضده، بل يجب أن يسعى لاستظهار كافة الأدلة حتى تلك التي هي في مصلحة المتهم([4]).

([1]) القدو، عماد حامد أحمد(2015)، **التحقيق الابتدائي**، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الاكاديمي، عمان: الأردن، ص 19.

([2]) انظر: تمييز جزاء رقم (1997/171)، منشور في مجلة نقابة المحاميين سنة 1997، ص 152.

([3])ظاهر، برهم محمد(2013)، **تنظيم التحقيق الابتدائي في الجرائم**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان الأردن، ص 31.

([4]) انظر: G.Stefani et G. Levasseur(1975), Procedure Penale, Dalloz مشار إليه عند نمور، محمد سعيد (2013)، **أصول الإجراءات الجزائية "شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية"**، مرجع سابق، ص 329. ,

يحقق التحقيق الابتدائي المصلحة العامة من خلال ما يلي([1]):

1- يحافظ على وقت القضاء من الضياع في جمع الأدلة وتجميع شتاتها، إذ تقوم بهذه المهمة سلطة التحقيق الابتدائي.

2- المحافظة على الأدلة من الضياع والتي قد تزول بمرور الوقت، مثل الاستماع إلى شاهد مريض يشرف على الموت أو جمع أدلة طبيعتها قابله للاختفاء أو التغيير الجذري مع الوقت.

([1]) خليل، عماد أحمد هاشم الشيخ(2006)، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب "دراسة مقارنة"**، مرجع سابق، ص 34.

المبحث الثالث

ضمانات الخصم في مرحلة التحقيق الابتدائي

يشكل التحقيق الابتدائي مرحلة على قدر كبير من الأهمية من بين مراحل الدعوى الجزائية، ففيها تتعرض هويته إلى المساس ومصالحه إلى التعطيل وسمعته إلى الإساءة، وانطلاقاً من تلك الحقوق التي قررت أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، تقررت جملة من الحقوق لذا فقد سلكت أغلب التشريعات نهج المحافظة على الحقوق والحريات من خلال توفير مجموعة من الضمانات، هذه الضمانات توفر للإنسان قدراً كبيراً من الشعور بالاطمئنان وتعطيه الضمانات ضد الأعمال التعسفية كالقبض عليه أو حبسه أو تفتيشه أو إكراهه أو إنزال العقوبة به بدون وجه حق خاصة في ظل رواج فكرة الحريات وحقوق الإنسان([1]).

ولعل أول الضمانات وأهمها هو الضمان الذي يحتمي به المتهم والمستمد من مبدأ الشرعية الإجرائية الذي مفاده أن سلطة التحقيق أثناء مباشرتها لاختصاصها تكون محكومة بمبدأ الشرعية أي أن يكون الإجراء قد اتخذ وفقاً لما حدده القانون، وينبثق عن مبدأ الشرعية مبدأ آخر استقر في الوجدان وكرسته الدساتير ونصت عليه وهو مبدأ قرينة البراءة، والذي مفاده أن الأصل في المتهم البراءة([2]).

السرعة في انجاز التحقيق

من الضمانات الهامة للمتهم وللمصلحة العامة في التحقيق الابتدائي السرعة في إنجاز إجراءات التحقيق، والتي تعني قيام المحقق بإجراء التحقيق دون تباطؤ ، على ألا تؤدي هذه السرعة إلى الإخلال بالإجراءات المؤدية إلى الحقيقة ودون إحباط لحقوق الدفاع، وأن لا تكون على حساب التضحية بمبادئ العدالة والانصاف [3]، وتتجلى أهمية هذه الضمانة أنه إذا ما كان المتهم مذنباً فيما اتهم به، فإن سرعة التحقيق تؤدي إلى التعجيل بتوقيع العقاب عليه، كما أن سرعة التحقيق وقصر المدة الفاصلة بين ارتكاب الجريمة وبين صدور الحكم بالإدانة يؤدي إلى تحقيق الردع العام بصوره أفضل، هذا بالإضافة إلى أن السرعة في إجراء التحقيقات تضمن عدم إطالة مدة بقاء المتهم متهماً في نظر المجتمع وخاصة في حالة براءته الأمر الذي يحقق

([1]) شاكر، سلطان محمد(2013)، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي**، رسالة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص 118.

([2])نمور، محمد سعيد (2013)، **أصول الإجراءات الجزائية" شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية"**، ص 334.

([3]) السعيد، كامل(2005)، **شرح قانون أصول المحاكمات: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة**، مرجع سابق، ص 433.

الحفاظ على حريته وكرامته قدر المستطاع، ومن جهة اخرى لا شك بأن السرعة في إنجاز التحقيق تضمن الحصول على أدلة الإثبات التي يسعى المحقق الوصول إليها قبل ضياعها وقبل أن تمتد إليها يد العبث فتشوهها وتفقدها قيمتها([1]).

تدوين التحقيق

لكي يكون محضر التحقيق حجة على الكافة، وأساساً صالحاً لما يبنى عليه من نتائج، وللحفاظ عليه من التشويه والتحريف،وحتى يسهل الإطلاع عليه فيما بعد من قبل المسموح لهم بذلك قانونا، فإنه لا بد من أن يكون مكتوب، لأنه لا يمكن الاعتماد على ذاكرة المحقق ويمكن أن نستخلص عنصر الكتابة في إجراءات التحقيق من العديد من النصوص التي وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية([2]).

حيث نصت المادة (87) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن يصطحب المدعي العام كاتبه ويضبط ويأمر بضبط جميع الأشياء التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة، وينظم بها محضراً، ويعنى بحفظها، كما أن كلاً من المواد: 38، 3/63، 1/72، تشترط أن تدون الضبوط، وإفادة المشتكى عليه وإفادات الشهود، وأن يجري التوقيع عليها ممن أدلى بها كما يوقع عليها المدعي العام وكاتبه.

حياد السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي:

لعل من أكبر ضمانات التحقيق الابتدائي كمرحلة لاحقة لمرحلة التحقيق الأولي، وكمرحلة سابقة للتحقيق النهائي هو ما يرجع إلى سلطة التحقيق ذاتها، الأمر الذي يستوجب أن يعهد بهذه المهمة لسلطة قضائية مستقلة يتوافر فيها من صفات الحيدة والاستقامة والنزاهة، الأمر الذي يضمن فعالية التحقيق في كشف حقيقة الواقعة الجرمية من جهة، وحماية حقوق الدفاع المقررة للمتهم من جهة أخرى([3]).

([1]) أشار المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى ضرورة إنجاز الإجراءات التحقيقية بسرعة في العديد من النصوص ومنها المواد: 62، 67، 100، 130، كما نصت المادة (8) من قانون محكمة الجنايات الكبرى على أنه " تباشر النيابة العامة والضابطة العدلية إجراءات التحقيق التي يتوجب عليها القيام بها على وجه الاستعجال وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية عند وقوع أي تأخير أو تباطؤ لا مبرر له في تلك الإجراءات".

([2]) القدو، عماد حامد أحمد(2015)، **التحقيق الابتدائي**، مرجع سابق، ص 28.

([3])نمور، محمد سعيد (2013)، **أصول الإجراءات الجزائية" شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية"**، ص 335.

والحقيقة أن مسألة الجمع بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق أو الفصل بينهما مسألة أثارت خلاف فقهي وحتى بين التشريعات، حيث ذهبت الكثير من التشريعات الجزائية إلى الأخذ بمبدأ الفصل بين وظيفة الادعاء ووظيفة التحقيق، وعدم الجمع بينهما في يد واحدة، لأن ذلك فيه خطر على الحرية الشخصية، والجمع بين سلطة التحقيق وسلطة الادعاء من شأنه أن يجعل المحقق ذا مصلحة في إثبات الاتهام، الأمر الذي يجعل منه خصماً وحكماً في الوقت ذاته، وبذلك يغيب الاهتمام بتحقيق دفاع المتهم على الوجه الأكمل وضياع معالم الجريمة التي ربما كانت قد تؤدي إلى براءة المتهم، لذا وجدت هذه التشريعات أن تتولى النيابة العامة وحدها سلطة الاتهام وتحريك الدعوى ومباشرتها، على أن تترك سلطة التحقيق لقاضٍ مستقل وهو قاضي التحقيق، حيث نجد أن المشرع الفرنسي قد تأثر بهذا الاتجاه، ففصل بين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام، إذ اناط بالنيابة العامة سلطة الاتهام، وترك التحقيق ليتولاه قاضي التحقيق([1]).

وفي المقابل ذهبت تشريعات أخرى إلى الأخذ بالجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في يد واحدة هي النيابة العامة كخصم عادل وشريف يهمه البحث والتنقيب عن الأدلة التي تدين المجرم وتثبت براءة البريء، وهي تقوم بدراسة الأدلة التي تم جمعها من قبل موظفي الضابطة العدلية، ولا تتخذ صبغة الخصم إلا بعد أن تكون قد تثبتت من ارتكاب المتهم للجريمة، وتجدر الإشارة هنا إلى تبني المشرع الأردني لهذا الاتجاه، الذي يجمع بين بين وظيفتي الاتهام والتحقيق في يد النيابة العامة([2]).

حق المتهم بالاستعانة بمحامي:

من الضمانات الجوهرية التي يتمتع بها المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي حقه في الاستعانة بمحامي، وذلك حرصا على إتاحة الفرصة للمتهم درأ التهمة عن نفسه وهو واجب إجرائي في التحقيق يمكن المتهم ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه([3])، وهذا ما نجده في نص المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، وكذلك نص المادة (65) من ذات القانون والتي نصت على أنه "لا يسوغ لكل من المتداعين أن يستعين لدى المدعي العام إلا بمحام واحد، ويحق للمحامي الكلام أثناء التحقيق بإذن المحقق، وإذا لم يأذن له المحقق بالكلام

---

(1) رمضان، عمر السعيد(1985)، **مبادئ قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص 336.

([2]) المجالي، نظام(1998)، **الشرعية الإجرائية كضمان لحماية الحرية الفردية**، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، السنة 22، ص 259.

([3]) صافي، طه زاكي، **الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية -بين القديم والجديد-**، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتزيع، بيروت، ص 296.

أشير إلى ذلك في المحضر، ويبقى للمحامي الحق في تقديم مذكرة بملاحظاته حول إجراءات التحقيق".

واستثناءً من الأصل في أنه لا يجوز للمدعي العام أن يباشر التحقيق مع المشتكى عليه إلا بحضور محاميه، فإن هناك حالات معينة نصت عليها المادة (2/63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والتي جاء فيها "يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وبقرار معلل سؤال المشتكى عليه عن التهمة المنسوبة إليه قبل دعوة محاميه للحضور على أن يكون له بعد ذلك الإطلاع على إفادة موكله"، وكذلك في حالة رفض توكيل محام أو عدم حضور محاميه خلال 24 ساعة، وهو ما أكدت عليه محكمة التمييز في العديد من قراراتها[1].

على أن حق المتهم الاستعانة بمحامي لا تعطي ذلك المحامي الحق بأن يناقش الشهود أثناء التحقيق الابتدائي، وإن كان له أن يبدي ملاحظاته على الشهود أثناء الجلسة، ويتم تسجيل هذه المناقشات في محضر جلسة المحاكمة وفق الأصول، وله في سبيل الدفاع عن موكله أن يقدم طلبات الدفوع، ويطلب تدوينها في محضر التحقيق، كما يمكنه أن يطلب سماع بعض الشهود، وأن يطلب ندب خبراء لا جراء المعاينة([2]).

حق المتهم في إبداء الدفوع في مرحلة التحقيق الابتدائي:

عالج المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الأردني موضوع الدفوع التي يقدمها المشتكي والمدعي بالحق الشخصي والمشتكى عليه، إلا أننا سنقتصر بالإشارة إلى الدفوع التي يبديها المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي، أشارت المادة (67) من القانون السابق إلى الدفوع التي يحق للمشتكى عليه التمسك بها، وهي عدم الاختصاص، وعدم سماع الدعوى ، وسقوط الدعوى لأن الفعل لا يستوجب عقابا، ويقع على المدعي العام واجب النظر في الدفع المقدم له خلال أسبوع من تاريخ تقديمه وذلك بعد الاستماع للمدعي الشخصي، ويمكن استئناف القرار الصادر عنه لدى النائب العام خلال مدة يومين منذ إخبار المشتكى عليه به، على أنه لا يؤثر ذلك على سير التحقيق، وهذا الحق يساعد النائب العام على مراقبة إجراءات التحقيق الابتدائي، بحيث لا تكون حكرا على المدعي العام([3]).

([1])انظر: تمييز جزاء رقم (95/228)، مجلة نقابة المحاميين الأردنيين، عدد (1-3)، 1996، ص 29.

([2]) القدو، عماد حامد أحمد(2015)، **التحقيق الابتدائي**، مرجع سابق، ص 157.

([3]) البوسعيدي ، خليفة بن سعيد(2001)، **ضمانات الاستجواب في التشريع الأردني والعماني**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية ، عمان ،الأردن ، صفحة (149-151).

حق المتهم في الصمت:

لعل من أهم ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي حريته في إبداء أقواله أثناء التحقيق معه، إذ لا بد من أن تكفل للمشتكى عليه الحرية الكاملة في إبداء أقواله دون أن يكون خاضعا في هذه الأقوال لأي تأثير يصيب إرادته سواء أكانت هذه التأثيرات مادية أو معنوية([1]).

ومن هنا نعتبر هذه الضمانة ذات أهمية بالغة في حماية المتهم من تعسف السلطة، وتمثل مظهراً من مظاهر الحق في عدم تجريم النفس، لأن الحق في عدم تجريم النفس يتضمن الحق في الامتناع عن الكلام، كما يتضمن الحق في الامتناع عن تقديم أي دليل ضد النفس قولياً كان الدليل أم حسياً، في حين أن الحق معناه الامتناع عن الكلام فحسب، ولقد أقرت أغلب التشريعات حق المتهم في الصمت إلا أن ذلك كان على درجات متفاوتة، حيث أن بعض هذه التشريعات ما نصت على هذا الحق صراحةً مثل قانون الإجراءات الجنائية العراقي([2])، وأوجب بعضها تنبيه المتهم إلى حقه في الامتناع عن الإجابة دون أن يتخذ من ذلك قرينة ضده([3])، في حين أن أغلب التشريعات أخذت به ضمنا([4])ً.

وبالعودة إلى موقف المشرع الأردني من حق المتهم في الصمت في مرحلة التحقيق الابتدائي، نجد أنه قد اتخذ موقفاً مغايراً للتشريعات الجزائية، سواء تلك التي اعترفت بحق الصمت صراحة أو ضمناً، أو تلك التي رفضت الاعتراف بهذا الحق بشكل مطلق، حيث نصت المادة (1/63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه (عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلوا عليه التهمة المنسوبة إليه منبها إياه أنه من حقه ألا يجيب عنها إلا بحضور محامٍ، وبدون هذا التنبيه في محضر التحقيق، فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محامٍ أو لم يحضر المحام في مدة أربع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه).

ولقد ثار جدل فقهي حول مدى إقرار حق الصمت للمتهم أثناء مرحلة التحقيق، وفقاً لنص المادة (1/63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ يرى جانب من الفقه([5]) أنه ليس من حق المشتكى عليه الصمت أثناء الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي، لتناقض ذلك مع

([1]) حجيلة، عبدالله محمد خنجر(2007)، **حق المشتكى عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان: الأردن، ص 3.

([2]) انظر: نص المادة (2/182) من قانون الإجراءات الجنائية العراقي.

([3]) انظر: نص المادة (127) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

([4]) تفيد المادة(1/174) من قانون الإجراءات الجنائية المصري ضمناً حق المتهم في الصمت، إذ نصت على أنه (لا يجوز استجواب المتهم الا إذا قبل ذلك).

([5]) نجم، محمد صبحي(2000)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، بدون ط، بدون ناشر، عمان: الأردن، ص 270.

الاستجواب كوسيلة للوصول إلى الحقيقة، ويرى جانب آخر من الفقه([1]) إن العبرة وفق هذا النص بحضور المحامي من عدمه، فإذا حضر المحامي عندها لا يكون للمشتكى عليه الحق في الصمت، ويتمتع المشتكى عليه بالحق بالصمت في حالة عدم حضور المحامي خلال 24 ساعة، بينما يذهب رأي ثالث([2]) نؤيده إلى أن الحق في الصمت مقصور على الحالة التي يختار فيها المشتكى عليه الإجابة بحضور محامي، على أن هذه المدة لا تمتد إلى أكثر من اربع وعشرين ساعة.

حق المتهم في تلاوة التهمة عليه:

اكتفى المشرع الأردني في مرحلة التحقيق بتلاوة التهمة على مسمع المشتكى عليه لتحقيق شرط الإطلاع على التهمة، على العلم بأن التلاوة بحد ذاتها لا تكمل مفهوم الإطلاع الفعلي ، علاوة على ذلك قد تتضمن التلاوة مفاهيم قانونية ليس من السهل على المشتكى عليه فهمها واستيعابها لضعف إدراكه لهذه المفاهيم (نص المادة1/63)

فيما يتعلق بالحقوق الممهدة لحق الإطلاع فإنه لم يستلزم المشرع الأردني إعلام المشتكى عليه بموعد التحقيق ، حيث أنه من الممكن إجراء التحقيق بمعزل عن المشتكى عليه بداعي الاستعجال أو الضرورة، ولم يبين المشرع ماهي حالات الضرورة وإنما ترك تقديرها للمدعي العام.

حق الإطلاع على التهمة ، بهدف تمكين المشتكى عليه من بناء سور دفاعه، وقد وجد الباحث بأن كافة الدراسات السابقة قد تناولت حق الإطلاع على التهمة بشكل خاص ولم تتناول حق الإطلاع على التحقيقات بشكل عام، واللتان يحققان الهدف الأسمى وهو تمكين المشتكى عليه من تكوين دفاعه.

فيما يخص إعلام المشتكى عليه بالوقائع المنسوبة إليه أثناء مرحلة التحقيق، فقد نص المشرع على تلاوة التهمة فقط دون إيضاح لطبيعة هذه الوقائع كما فعل المشرع في مرحلة المحاكمة فيما يتعلق بالجنح، ودون وجوب تلخيص مآل التهمة للمشتكى عليه من قبل رئيس المحكمة في الجنايات.

([1]) الكيلاني، فاروق(1985)، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، الطبعة الثانية، بدون ناشر، عمان: الأردن، ص 276.

([2]) العموش، عبد السلام محمد محمد(2000)، **استجواب المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي**، رسالة ماجستير، جامعة ال البيت، الأردن، ص 66.

المبحث الرابع

حق الخصم ومحاميه بالإطلاع على التحقيقات في الاتفاقيات الدولية

لا شك بأن حق الخصم ومحاميه بالإطلاع على التحقيقات هو من الحقوق الهامة التي حرصت أغلب التشريعات الجزائية الوطنية على كفالتها وضمانها، كضمانة هامة من ضمانات التحقيق الابتدائي، وهو ما حرصت عليه أيضا الاتفاقيات والمواثيق الدولية، بهدف إتاحة المجال أمام الخصم للإحاطة والالمام بكل تفاصيل الدعوى والادلة الموجهة ضده، وكذلك إتاحة المجال أمام محاميه ليتمكن من الوقوف على الظروف والملابسات التي تحيط بالتهمة الموجهة لموكله، وحتى يتمكن من التحضير وتجهيز خطة الدفاع([1]).

وبمراجعة الاتفاقيات والمواثيق الدولية نجد أن هناك العديد منها ما تضمن النص على الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة بناءً على الكرامة المتأصلة في الإنسان وماله من حقوق متساوية وثابتة تشكل أساس الحرية والعدل والسلام، كجزء من تحقيق المحاكمات العادلة، ففي إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلاقته بالعدالة الجنائية يظل الهدف دائما أن يتمتع الإنسان بضمانات معينة سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة أو بعد المحاكمة([2]).

هنا فإن المحاكمة الجنائية لكي تكون عادلة (من وجهة النظر الدولية) لابد من توافر شرطين أساسيين([3]):

الشرط الأول: أن تخضع إجراءات المحاكمة للمعايير الدولية سواء كانت اتفاقية أم عرفية أم مبادئ عامة للقانون فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الشرط الثاني: أن تقوم بالمحاكمة الجنائية وتنفيذ المواثيق الدولية جهة قضائية تتصف بالاستقلالية والحيادية ومخولة بموجب القانون بإجراء المحاكمة.

([1]) عولقي، رائد سع يد صالح(2003)، **حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي**، مرجع سابق، ص 119.

([2]) ضريف، محمد(1994)، **حقوق الإنسان في المغرب: دراسة في القانون المغربي**، المجلة المغربية لعلم الاجتماع السياسي، مطبعة المعارف الجديدة، ص 12.

([3]) عمار، عبدالله الحبيب، المعايير الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة، www.icsft.net/wp-content/uploads ص4.

ومن هنا يتطلب القانون الدولي لحقوق الإنسان في علاقته بالعدالة الجنائية دائما أن يتمتع الإنسان بضمانات معينة سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة أو بعد المحاكمة، وعليه فإن التشريع الجنائي الوطني لأية دولة يجب أن يحترم معايير المحاكمة العادلة وأن يراعيها ويضعها دائماً في حسابه، ومن هنا جاز القول بأن المحاكمة العادلة التي تحترم المعايير الدولية التي نص عليها قانون حقوق الإنسان هي دليل على صحة النظام القضائي الجنائي في بلد ما ودليل على مستوى احترام حقوق الإنسان، وعدم تطبيق تلك المعايير هو دليل على ظلم النظام القضائي الجنائي في بلد ما ودليل على انتهاك صارخ لحقوق الإنسان.

ويندرج حق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات وهو جوهر هذه الدراسة تحت حق الدفاع الذي يشكل أحد الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة والتي تناولتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية بالعناية والاهتمام، لذا سنتناول بالدراسة ومن خلال هذا المبحث حق الخصم ومحاميه بالإطلاع على التحقيقات في مرحلة التحقيق الابتدائي في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الاقليمية منها والعالمية (المطلب الأول)، في حين نخصص (المطلب الثاني) للمعاير الواردة في الاعراف والمبادئ الدولية والتي ليس لها طابع تعاهدي.

المطلب الأول

حق الخصم ومحاميه بالإطلاع على التحقيقات

في الاتفاقيات الدولية

كانت الاتفاقيات والمواثيق الدولية بمثابة البادرة التي رسخت معايير ومبادئ الحد من الانتهاكات المستمرة التي عصفت بالحقوق والحريات والتي تضمنت حق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات كضمانة من ضمانات التحقيق الابتدائي، والتي كانت دافعاً للاهتمام العالمي بهذا الحق، بهدف تقليص مظاهر الإخلال به باعتباره من الحقوق الاساسية للإنسان الذي قد يتورط بتهمة أو بشبهة، ومن هنا فقد توالت الجهود الدولية والاقليمية والتي ترجمت من خلال اتفاقات ومعاهدات، مقررة العديد من الضمانات لتأكيد الحقوق والحريات ومنها الحق في الإطلاع على التحقيقات للخصم وموكله كحق من حقوق الدفاع([1]).

([1])المطيري، شرار حمود شرار (2011)، **حق المتهم في الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الكويتي "دراسة مقارنة"**، مرجع سابق، ص 46.

وترد أهم النصوص القانونية المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة والتي منها حق المتهم بالدفاع وما يتضمنه من حق الخصم ومحاميه بالإطلاع على التحقيقات في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والاقليمية والتي من أهمها العهد الولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية وغيرها العديد من الاتفاقيات.

الفرع الأول: حق الخصم ومحاميه بالإطلاع على التحقيقات في الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة العالمية:

نصت الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة العالمية على ضرورة تمتع الخصم بمحاكمة عادلة، وأن تتاح له كافة الضمانات المقررة له للدفاع عن نفسه ومنها حق الخصم ومحاميه بالإطلاع على التحقيقات في مرحلة التحقيق الابتدائي، وإن لم تتناول الاتفاقيات ذات الصبغة العلمية هذا الحق بصريح النص، إلا أنها إشارة إليه وبشكل ضمني كأحد أهم الضمانات الهامة لتحقيق المحاكمة العادلة، كما أن آليات المراقبة التابعة لهذه المعاهدات اوضحت بأن هذه الضمانات شرط مسبق لممارسة ذات المغزى لحق الخصم ومحاميه بالإطلاع على التحقيقات في مرحلة التحقيق الابتدائي، ومن أهم هذه الاتفاقيات:

أولاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966:

يحتل العهد الدول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية([1]) أهمية قانونية بالغة بين الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك باعتباره تقنيناً دولياً لحقوق الإنسان يفرض التزامات قانونية محددة على عاتق الدول بضرورة احترام حقوق الإنسان، على خلاف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي ينطوي على التزامات ادبية بالرغم من الاهمية البالغة له كما أسلفنا.

وكما هو الحال في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لم يتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصوص صريحة تتضمن وبشكل مباشر حق الخصم ومحاميه بالإطلاع على التحقيقات، إلا أنه تضمن مجموعة من المبادئ والنصوص بالغة الاهمية تهدف إلى فرض التزامات على عاتق الدول بضرورة احترام حقوق الإنسان واتخاذ الإجراءات التي

---

(1)العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، http://bit.ly/1HHYiJ

تكفل ذلك، وخاصة تلك التي تكون له أثناء الخصومة الجزائية، وهي المرحلة التي يكون فيها الشخص أكثر عرضة لأن تنتهك حقوقه([1]).

ومن النصوص الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي إشارة وبشكل ضمني وغير مباشر ويمكن من خلالها استنتاج حق الخصم ومحاميه بالإطلاع على التحقيقات كواحدة من أهم ضمانات المحاكمات العادلة ما يلي:

1- لا يجوز اخضاع أي شخص للتعذيب أو للعقوبة أو لمعاملة قاسية أو غير انسانية أو مهينة وعلى وجه الخصوص فأنه لا يجوز اخضاع أي فرد دون رضاه للتجارب الطبية أو العلمية([2]).
2- لكل فرد الحق في الحرية والسلامة الشخصية ولا يجوز القبض على أحد أو ايقافه بشكل تعسفي، كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا على أساس من القانون وطبقاً للإجراءات المقررة فيه([3]).
3- لكل فرد متهم بتهمة جنائية الحق في أن يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته طبقاً للقانون([4]).
4- كل من اتهم بجريمة ينبغي اعلامه في اقرب فرصة بطبيعة التهمة واسبابها، واعطاءه فرصة لتحضير دفاعه واستجواب شهود الإثبات من قبله أو من قبل مدافعه، والاستعانة بمترجم، وعدم اجباره على أن يشهد ضد نفسه([5]).

ويرى الباحث أنه ومن خلال النصوص السابقة وخاصة النص الأخير الذي يتطلب إعطاء المتهم فرصة لتحضير دفاعه والاستعانة بمحام، نجد أن ذلك غير متصور دون اطلاع المتهم ومحاميه على التحقيقات، الأمر الذي يؤكد أهمية هذا الحق وإن لم يشر إليه العهد بصورة مباشرة وصحيحة.

([1]) القطاونة، مأمون عبدالله (2007)،**حق المشتكى عليه في الصمت أثناء التحقيق الابتدائي**، مرجع سابق، ص 52.

([2]) انظر: نص المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

([3]) انظر: نص المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

(4) انظر: نص المادة (2/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

(5) انظر: نص المادة (3/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

ثانياً: نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

لا شك بأن النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية([1]) قد حرص على الأخذ بالعدد من الضمانات التي تهدف إلى تحقيق المحاكمة العادلة عند محاكمة الأشخاص في الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ونظراً لخصوصية القضايا التي تنظرها المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالسياسة الدولية، ولكون كافة المتهمين من دول العالم يراقبون كل إجراء يتم، حيث تشمل تلك الضمانات جميع مراحل الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومنها ضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة والتي تتضمن حق المتهم ومحاميه بالإطلاع على التحقيقات([2]).

وبحسب ما يرى الباحث، فإن أهم تلك الضمانات والتي تدل بشكل غير مباشر على حق المتهم ومحامية بالإطلاع على التحقيقات كضمانة هامة لتحقيق دفاع المتهم، ومنها تأكيد النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية على قرينة البراءة للمتهم والذي تم التأكيد فيه على أن الإنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام المحكمة وفقاً للقانون الواجب التطبيق([3]).

ومن بين أهم النصوص ذات العلاقة بحق المتهم ومحاميه بالإطلاع على التحقيقات والمتعلق بحق الدفاع ما نصت عليه المادة (67) من النظام والتي تتطلب إتاحة الوقت والتسهيلات للمتهم لتحضير دفاعه وهو ما يتطلب بالضرورة اطلاع المتهم ومحاميه على التحقيقات، حيث جاء فيها:

عند البت في أي تهمة ، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية ، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي ، في أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه ، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة:

أ) أن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها ، وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها.

ب) أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه ، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية.

---

(1) نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولي، وقع عليه الأردن بتاريخ 1998/10/7، وصادق عليه بتاريخ 2004/4/11.

([2])ال خطاب، خضر محمد(2009)، ضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الاسراء، الأردن: عمان، ص 73.

([3]) انظر: المادة (66) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وكذلك النص على أن تعقد دائرة ما قبل المحاكمة، في غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، رهناً بأحكام الفقرة2، جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعقد الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم ، هو ومحاميه([1]).

كما تم النص في المادة (2/61) على إمكانية إجراء التحقيقات في غياب المتهم إذ يجوز لدائرة ما قبل المحاكمة، بناء على طلب المدعي العام أو بمبادرة منها، عقد جلسة في غياب الشخص المنسوب التهم، من أجل اعتماد التهم التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها، ويكون ذلك في الحالات التالية:

أ ـ عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور أو

ب ـ عندما يكون الشخص قد فر أو لم يمكن العثور عليه وتكون كل الخطوات المعقولة لضمان حضور الشخص أمام المحكمة ولإبلاغه بالتهم وبأن جلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم وفي هذه الحالة يمثل الشخص بواسطة محام حيثما تقرر دائرة ما قبل المحاكمة أن ذلك في مصلحة العدالة.

وأكدت المادة سالفة الذكر على ضرورة اطلاع المتهم على التحقيقات وعلى كافة الأوراق المتعلقة بالتهمة الموجهة إليه من خلال النص على أنه يجب القيام بما يلي في غضون فترة معقولة قبل موعد الجلسة:

أ ـ تزويد الشخص بصورة من المستند المتضمن للتهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص إلى المحاكمة.

ب ـ إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعتزم المدعي العام الاعتماد عليها في الجلسة.

ويجوز لدائرة ما قبل المحاكمة أن تصدر أوامر بخصوص الكشف عن معلومات لأغراض الجلسة.

([1]) انظر: المادة (61) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: حق الخصم ومحاميه بالإطلاع على التحقيقات في الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الاقليمية:

وكما هو الحال في الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة العالمية نجد أن الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الاقليمية قد حذت حذوها بالنص على ضرورة حماية حقوق الإنسان وعلى رأس تلك الحقوق حق المتهم في المحاكمة العادلة، وأن تتوفر له كافة الضمانات التي تضمن له محاكمة وتحافظ على حياته وكرامته، والتي من أهمها حق الدفاع وما ينطوي عليه من حق للخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات.

ومن أهم الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة العالمية التي يمكن الاستشهاد بها في هذا المجال الاتفاقيات التالية:

أولاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950:

تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان([1]) عدد من النصوص الهامة في مجال حقوق الإنسان كاتفاقية بين الدول الأوروبية المنضمة للمجلس الاوروبي، وخاصة بعد أن اصبحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تنظر في الدعاوى التي ترفع ضد الدول الأوروبية الأطراف في الاتفاقية، وكذلك ممارستها لدور رقابي على مراعاة أحكامها من قبل القضاء في الدول الأطراف([2]).

وفي مجال حق الخصم ومحاميه بالإطلاع على التحقيقات في مرحلة التحقيق الابتدائي نجد أن هذه الاتفاقية لم تتضمن نوصاً صريحة تنظم هذا الحق، إلا أنه عند تفسيرنا لنصوصها ووضعها موضع التحقيق نجد أنها توفر هذه الضمانة الهامة كضمانة من ضمانات التحقيق الابتدائي، وهذا يتضح من النصوص التي تضمن ما يلي:

---

(1)لاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) بالإنكليزيةEuropean Convention on Human Rights :، واختصاراً (ECHR :هي معاهدة دولية تهدف لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في قارة أوروبا، حيث وضع مسوَّدتها مجلس أوروبا – المُكوَّن حديثاً آنذاك – سنة 1950، وبدأ تطبيقها في 3 سبتمبر سنة 1953. جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا مُوقِّعة على الاتفاقية حالياً، ويُتوقَّع من أي دولة منضمَّة حديثاً أن توقع عليها في أقرب فرصة متاحة، http://bit.ly/2yd0Tiz .

(2) القطاونة، مأمون عبدالله (2007)،حق المشتكى عليه في الصمت أثناء التحقيق الابتدائي، مرجع سابق، ص 52.

حيث أكدت الاتفاقية الأوروبية عل حق كل شخص يتهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً([1])، وفي ذات السياق أكدت الاتفاقية على أن يبلغ في اقصر مدة وبلغة يفهمها وبالتفصيل بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها([2])، وكذلك منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه، وتقديم دفاعه بنفسه([3])، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم تكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية، يجب توفيرها له مجاناً كلما تطلبت العدالة ذلك([4]) .

ثانياً: الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام 1969:

هناك العديد من النصوص الهامة التي اشتملت عليها الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان([5]) والتي من خلالها يمكن الوقوف على أهم ضمانات المحاكمة العادلة، ومنها حق المتهم بالدفاع والذي يتضمن موضوع دراستنا ألا وهو حق الخصم ومحاميه بالإطلاع على التحقيقات ولو بشكل ضمني وغير مباشر، وذلك من خلال جملة من النصوص نذكر أهمها ما نصت عليه المادة الثامنة من الاتفاقية والتي أكدت على جملة من الحقوق:

فقد أكدت الاتفاقية على أنه لكل متهم بجريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئاً طالما لم تثبت إدانته وفقاً للقانون، وخلال الإجراءات القانونية، لكل شخص – على قدم المساواة التامة مع الجميع – الحق في الحصول على الضمانات الدنيا التالية([6]):

أ-حق المتهم في الاستعانة بمترجم دون مقابل إذا كان لا يفهم أو يتكلم لغة المحكمة.

ب- إخطار المتهم مسبقاً وبالتفصيل بالتهم الموجهة إليه.

ج- إخطار المتهم في الحصول على الوقت الكافي والوسائل المناسبة لإعداد دفاعه.

د- حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه، وحقه في الاتصال بمحاميه بحرية وسراً.

---

(1) انظر: نص المادة (2/6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.

(2) انظر: نص المادة (3/أ) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.

(3) انظر: نص المادة (3/ب) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.

(4) انظر: نص المادة (3/ج) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950.

(5) الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، سان خوسيه في 22/ 1969/11، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، https://goo.gl/QY1RbR

([6]) انظر: نص المادة (8) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

ه- حقه، غير القابل للتحويل، في الاستعانة بمحام توفره له الدولة، مقابل أجر أو بدون أجر حسبما ينص عليه القانون المحلى، إذا لم يدافع المتهم عن نفسه شخصياً أو لم يستخدم محاميه الخاص ضمن المهلة التي يحددها القانون.

5- تكون الإجراءات الجزائية علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها حماية مصلحة العدالة.

ثالثاً: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981:

من الاتفاقيات الاقليمية الهامة في مجال حقوق الإنسان الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981([1]) والتي تضمنت النص على عدد من الحقوق الهامة في مجال حقوق الإنسان ومن ضمنها الحق في محاكمة عادلة وضمانها لحق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات ولو بشكل غير مباشر من خلال نصها على حق المتهم بالدفاع.

إذ نجد أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 قد نص في المادة (7) منه على أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة كأحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة وما يترتب عليه من حقوق فرعية اخرى، وكذلك حق الخصم في الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه، وما يتضمنه هذا الحق من ضمانه هامة تتمثل في حق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات في مرحلة التحقيق الابتدائي([2]).

رابعاً: الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004:

أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان([3]) على جملة من الضمانات التي من شأنها تحقيق المحاكمة العادلة للخصم والتي من بينها حق الخصم ومحاميه بالإطلاع على التحقيقات وإن لم يرد النص عليها صراحة إلا أنها تفهم من تفسير وتحليل النصوص الواردة والمتعلقة بضمانات حق الدفاع، ومنها ما ورد النص عليه في المادة (16) من الميثاق و التي نصت على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقا للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بمجموعة من الضمانات، كحقه في إخطاره فورا وبالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه، وإعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه،

([1]) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، https://goo.gl/QY1RbR.

([2]) انظر: المادة (7/ج) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

(3) الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس 23مايو/أيار 2004، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، https://goo.gl/QY1RbR

حقه في الاستعانة مجاناً بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك([1]).

الفرع الرابع: القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء1957:

تضمنت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء([2]) والتي أوصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955، مجموعة من النصوص ليس الغرض منها تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون، بل إن كل ما تحاوله هو أن تحدد، على أساس التصورات المتواضع على قبولها عموما في أيامنا هذه والعناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحا، ما يعتبر عموما خير المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون.

حيث تضمنت مجموعة من النصوص والتي تتعلق بضمان المحاكمة العادلة ومنها حقهم في الدفاع الذي يتطلب بالضرورة إطلاعهم ومحاميهم على التحقيقات، حيث نصت على ضرورة تبليغ كل شخص يقبض عليه وقت القاء القبض بسبب ذلك وتبليغه على وجه السرعة بكل التهم الموجهة إليه([3])، وإتاحة الفرصة لكل شخص بالدفاع عن نفسه وأن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون، واعطائه ومحاميه الحق بالإطلاع على كافة الوثائق والتحقيقات اللازمة لتكوين دفاعه([4]).

المطلب الثاني: المعايير الواردة في الأعراف والمبادئ الدولية والتي ليس لها طابع تعاهدي.

هناك العديد من معايير حقوق الإنسان التي تتصل بعدالة المحاكمات إلا أنها لا تأخذ شكل معاهدة، إذ يطلق على تلك المعايير مسميات مختلفة مثل (الاعلانات)، (مجموعة مبادئ)، (قواعد)، مبادئ توجيهية)، وبالرغم من اختلاف تلك التسميات إلا أنها تبقى جميعها مجرد

([1]) انظر: المادة (16/1-8) الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

([2])القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان . http://bit.ly/2yVVwBH

([3]) انظر: المبدأ (10) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

([4]) انظر: المبدأ (11) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

معايير ليس لها قوة الزامية، بالرغم من أن لها قوة حجية، نظراً لأن صدور كل معيار منها جاء تتويجاً لعملية تفاوضية بين الدول، وقد تأتي بعض هذه المعايير احياناً ليؤكد مجدداً على مبادئ اصبحت ملزمة من الناحية القانونية لجميع البلدان بموجب القانون العرفي([1]).

الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان([2]):

يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة من المبادئ الدولية التي تنادي باحترام حقوق الإنسان، بهدف الحفاظ على قيمة الإنسان وشرفه وكرامته، دون أي تمييز قائم على أساس الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين، وهي بطبيعتها مبادئ تفرض التزامات ادبية وليست قانونية على الدول، تلك المبادئ التي تبنتها غالبة الدساتير والقوانين الوطنية واصبحت جزء لا يتجزأ من نظامها القانوني.

وبالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يتناول حق الخصم ومحاميه بالإطلاع على التحقيقات في مرحلة التحقيق الابتدائي بشكل صريح، إلا أنه أشار إليه بشكل ضمني وغير مباشر، حيث أن بعض الحقوق التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمتعلقة بالمحاكمة العادلة وعدم التعذيب وأن الأصل في المتهم البراءة، لا شك بأنها تؤكد على حق الخصم ومحاميه بالإطلاع على التحقيقات كحق من حقوق الدفاع وضمانه هامة من ضمانات التحقيق الابتدائي([3]).

وبالعودة إلى نصوص الإعلان العالمي المتعلقة بالمحاكمة العادلة وعدم التعذيب، الداعمة لحق الخصم ومحاميه بالإطلاع على التحقيقات، نجد أنها تتمثل بما يلي:

1- لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الاساسية التي يمنحا له القانون([4]).
2- لا يعرض أي إنسان للتعذيب أو العقوبات أو للمعاملات القاسية أو الوحشية الماسة بالكرامة([5]).

([1])منظمة العفو الدولية 2014 ، دليل المحاكمة العادلة، الطبعة الثانية، مطبوعات منظمة العفو الدولية، ص 172.

([2]) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، https://goo.gl/QY1RbR

([3]) القطاونة، مأمون عبدالله (2007)،**حق المشتكى عليه في الصمت أثناء التحقيق الابتدائي**، مرجع سابق، ص 50.

([4]) انظر: المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

([5])انظر: المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

3- لكل شخص الحق في محاكمة عادلة علنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة([1]).

4- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه([2]).

الفرع الثاني: المبادئ الاساسية بشأن دور المحامين لعام 1990:

تضمنت المبادئ الاساسية بشأن دور المحامين([3]) النص على أنه "لكل شخص الحق في طلب المساعدة من محام يختاره بنفسه لحماية حقوقه واثباتها، وللدفاع عنه في جميع مراحل الإجراءات الجنائية" إذ إن الدفاع وممارسة هذا الحق غير متصور دون اطلاع الخصم ومحاميه على إجراءات التحقيق([4]).

وكذلك ما نصت عليه بأنه "من واجب السلطات المختصة أن تضمن للمحامين إمكانية الإطلاع على المعلومات والملفات والوثائق المناسبة التي هي في حوزتها أو تحت تصرفها، وذلك لفترة تكفي لتمكينهم من تقديم مساعدة قانونية فعالة لموكليهم، وينبغي تأمين هذا الإطلاع في غضون اقصر مهلة ملائمة"([5]).

([1])انظر: المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

([2])انظر: المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

([3]) وهي مجموعة من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990، ينبغي للحكومات، في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية، أن تراعى وتحترم المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، الواردة أدناه، التي صيغت لمساعدة الدول الأعضاء في مهمتها المتعلقة بتعزيز وتأمين الدور السليم للمحامين، وينبغي أن تطلع عليها المحامين وغيرهم من الأشخاص مثل القضاة ووكلاء النيابة وأعضاء السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والجمهور بوجه عام. وتنطبق هذه المبادئ أيضا، حسب الاقتضاء، على الأشخاص الذين يمارسون مهام المحامين دون أن يكون لهم المركز القانوني للمحامين، جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان http://bit.ly/2yVVwBH

(4) انظر: المبدأ (1) من المبادئ الاساسية بشأن دور المحاميين.

(5) انظر: المبدأ (21) من المبادئ الاساسية بشأن دور المحاميين.

الفرع الثالث: مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988:

تعد مجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988([1]) من أهم المعايير الواردة في الاعراف والمبادئ الدولية التي ليس لها طابع تعاهدي والتي تضمنت مجموعة من النصوص التي عالجت أهم ضمانات التحقيق الابتدائي ومنها حق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات كحق من حقوق الدفاع، حيث نصت على أن يبلغ أي شخص يقبض عليه، وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك، ويبلغ على وجه السرعة بأية تهم تكون موجهة إليه(2).

وفي موقع آخر من نصوص مجموعة المبادئ نجد النص على عدم جواز استبقاء شخص محتجزا دون أن تتاح له فرصة حقيقة للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون([3]).

وكذلك النص وبشكل صريح على أن تعطى على وجه السرعة للشخص المحتجز ومحاميه، إن كان له محام، معلومات كاملة عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسبابه([4])، وكذلك النص على حق الشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام، وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور القبض عليه وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته([5]).

([1]) مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1988، تطبق هذه المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان http://bit.ly/2yVVwBH .

(2) انظر: المبدأ (10) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988.

([3]) انظر: المبدأ (1/11) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988.

([4]) انظر: المبدأ (2/11) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988.

([5]) المبدأ (2/11) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز الاحتجاز أو السجن لعام 1988.

الفصل الثاني

نطاق حق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات في مرحلة التحقيق الابتدائي

انطلاقاً من الحقوق التي قررت أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وانطلاقاً من مبدأ الشرعية، فقد تقررت جملة من الحقوق للمتهم بهدف توفير الضمانات الأساسية له في مرحلة التحقيق الابتدائي، فهي حقوق للمتهم وقيود على السلطات المختصة بذات الوقت، هذا الحقوق التي من شأنها توفير قدرا كبيراً من الشعور بالاطمئنان ضد الأعمال التعسفية التي قد تصدر من السلطات المختصة بإتخاذ إجراءات التحقيق.

هذه الضمانات منها ما هو متعلق بحق الدفاع والتي تهدف إلى تمكين الشخص المتهم من درء الاتهام عن نفسه، إما بإثبات فساد دليل الاتهام أو بإقامة الدليل على براءته، إذ أن الاتهام إذا لم يقابله دفاع فإنه يكون إدانة لا مجرد اتهام، وهو حق للمجتمع وواجب عليه، فالعدالة الجنائية والمصلحة الاجتماعية تتطلبان ألا توقع العقوبة على غير الجاني وإلا ستتحمل الجماعة ضررين: عقاب بريء وإفلات مجرم([1])، ومنها ما هو متعلق بإجراءات التحقيق[2] الأخرى من تفتيش وتوقيف وقبض.

هناك العديد من الضمانات التي تندرج تحت حق الدفاع والتي من أهمها حق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقيات، وهي جوهر درستنا، هذا بالإضافة إلى الضمانات الأخرى والتي ترتبط بهذه الضمانة والتي تعد ممهدة لها وذات علاقة وثيقة لا يمكن تصورها بدون تلك الضمانات، كحق إحاطة المتهم بالتهمة الموجهة إليه، وحقه بالاستعانة بمحامي، وأن يتم الاستجواب من قبل سلطة التحقيق المختصة والممثلة بالمدعي العام، وإخطار الخصم بموعد التحقيق، وغيرها من الضمانات الأخرى([3]).

ما يعنينا في إطار ذكر حق الدفاع هو، بيان ماهية حق الخصم في الإطلاع على التحقيقات، الوقوف على أهم الحقوق الممهدة للإطلاع ، وببيان الطريقة التي يتم فيها إبلاغ

([1]) محمد، عوض(1980)، **حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق، مجلة المسلم المعاصر**، العدد 22، بيروت، ص 51.

([2]) إجراءات التحقيق هي مجموعة المعاملات التي ترى سلطة التحقيق ضرورة القيام بها، من أجل الكشف عن الحقيقة بخصوص واقعة جرمية معينة لإثبات التهمة ونسبتها إلى المتهم أو نفي ذلك، انظر: نمور، محمد سعيد (2013)، **أصول الإجراءات الجزائية" شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية"**، مرجع سابق، ص 345.

([3]) الأنصاري، عبد الحميد اسماعيل(1998)، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة والقانون، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، العدد السادس عشر، قطر، ص 16.

الخصم بموعد التحقيق، وأيضا حضور الخصم لإجراءات التحقيق، والذي يعد إحدى أهم ضمانات حق الخصم في الإطلاع .

حيث سنتناول في هذا الفصل نطاق حق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات في مرحلة التحقيق الابتدائي وذلك من خلال مبحثين، حيث سنسلط الضوء في المبحث الأول منه على بيان ماهية حق الخصم في الإطلاع على التحقيقات من خلال بيان مفهوم حق الإطلاع على التحقيقات وطبيعته في المبحث الأول، في حين نخصص المبحث الثاني لتناول الأثر المترتب على عدم مراعاة حق الإطلاع على التحقيقات من قبل السلطات المختصة ، خصص المبحث الثالث للحديث عن حق الخصم ومحاميه بالإطلاع على التحقيقات في الاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول

ماهية حق الخصم ومحاميه بالإطلاع على التحقيقات

يحاط المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي بمجموعة من الضمانات الأساسية التي تندرج تحت حق الدفاع، ومن أهم هذه الضمانات، حقه هو ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات التي تتم ليحضر حصنه الدفاعي، وهو ما يرتبط بشكل مباشر بما يمتاز به التحقيق الابتدائي من سمات والتي من أهمها سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور وعلانية بالنسبة للخصوم، الأمر الذي يمكنه من الوقوف على سير التحقيق في كافة مراحله، بالتالي لا يصطدم بالأدلة القائمة ضده في مرحلة لا يستطيع التصدي لها فيه، وأيضا يشكل نوع من الرقابة على المحقق أثناء قيامه بالتحقيق مما يدفعه لعدم الإخلال بحقوق الدفاع.

وللوقوف على ماهية حق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات، لا بد لنا من أن نبين المقصود بحق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات في مرحلة التحقيق الابتدائي، ومن ثم البحث في أهمية هذا الحق وما يوفره من توازن بين مصلحة المتهم في حضور التحقيق ومصلحة المجتمع في تحقيق العدالة، وذلك في المطلب الأول من هذا المبحث، في حين نخصص المطلب الثاني لبيان حق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات والقيود التي ترد عليه، ومن ثم البحث في الأثر المترتب على عدم مراعاة هذا الحق وموقف القضاء الأردني منه، على النحو الاتي:

المطلب الأول: مفهوم حق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات

المطلب الثاني: حق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات

المطلب الأول: مفهوم حق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات

سنتناول في هذا المطلب المقصود بحق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات من حيث مفهوم هذا الحق واهميته في الفروع التالية:

الفرع الأول: المقصود بحق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات

على سلطات التحقيق تمكين الخصم من الإلمام بكل جوانب الدعوى بشكل دقيق، على أن يترك له الفرصة بعد ذلك ليعد دفاعه، فبدون هذا الإلمام يكون حق الدفاع دون فاعلية ومشوبا بالغموض، وهذا لا يتحقق إلا إذا بوشرت كل الإجراءات في حضوره وتمكينه من الإطلاع على ملف التحقيق وذلك خلال وقت كافي([1]).

يقصد بحق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات، أن تتم كافة الإجراءات في مواجهة المتهم أو على علم منه، وأن يدعى لحضور تلك الإجراءات عندما ترغب سلطة التحقيق اجراءها، ويطلق على هذا الاجراء علانية التحقيق بالنسبة للمتهم، ويستوي بعد ذلك أن يستجيب المتهم لتلك الدعوى أم لا([2]).

وهو حق للمتهم ولمحاميه، يهدف إلى الإحاطة والعلم بكل الوقائع، والإلمام بكل تفاصيل الدعوى والأدلة الموجهة في مواجهة الخصم سواء كانت أقوالاً أو مستندات أو غيرها، والذي يمكن محاميه في ذات الوقت من الوقوف على ظروف وملابسات التهمة الموجهة إلى للمتهم ليتمكن من تحضير خطة دفاعه، ويكفي أن يضع المحقق ملف القضية تحت تصرفه سواء إطلع أم لم يطلع، لأن حق المحامي في الإطلاع أمر مترتب على حقه في حضور الاستجواب ووجوب تمكينه من ذلك([3]).

فمن حق الخصوم في الدعوى أن يحضروا كافة إجراءات التحقيق، إلا في أحوال استثنائية في حالتي الضرورة والاستعجال، وفي حال إجراء التحقيقات في غيبتهم فلهم الحق في الإطلاع عليه بعد ذلك، لما للمتهم من مصلحة حقيقية في الإطلاع على التحقيق لكي يكون على بينة من أمره مما يجري حوله وليتسنى له تقديم دفاعه في الوقت المناسب([4]).

([1])عولقي، رائد سعيد صالح(2003)، **حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي**، مرجع سابق، ص114.

([2]) حسين، خليفة عبدالله(2002)، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 157.

([3]) جهاد، جودة حسين(1994)، **شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة**، الطبعة الأولى، ج1، المطبعة العصرية، 384.

([4]) سلامة، مأمون محمد(1998) **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، دار الفكر العربي، القاهرة، 584.

وهو ما تقتضيه الشرعية الإجرائية من ضمان لحق الدفاع للمتهم وذلك عن طريق إحاطته ومحاميه بكافة جوانب الدعوى، مما يستلزم بالضرورة إطلاعه ومحاميه على التحقيقات، إذ نصت المادة(64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه([1]):

1- للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود.
2- يحق للأشخاص المذكورين في الفقرة الأولى أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم .
3- ويحق للمدعي العام أن يقرر إجراء تحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين في حالة الاستعجال أو متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة إنما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يطلع عليه ذوي العلاقة.

ويتعين على المدعي العام أن يسمح بالإطلاع للخصم ومحاميه على ملف القضية برمته غير منقوص، متضمناً كافة الإجراءات التي بوشرت سواء في مرحلة البحث الأولي أو التحقيق الابتدائي، ولو تمت في غيبة المشتكي ([2])، كما استقر القضاء على أن حرمان الخصم من الإطلاع على إجراءات التحقيق يشكل إخلالاً بحقه بالإلمام بكل جوانب الدعوى، وإذا ما حدث إخلال في غير الحالات التي نص عليها القانون، تعتبر عندها إجراءات التحقيق قابلة للبطلان، والتي تخضع لرقابة محكمة الموضوع، فإذا كان اتخاذ هذه الإجراءات من قبل سلطات التحقيق دون موجب كان الإجراء باطلاً([3]).

لقد أخذ القانون المصري بضرورة أن يكون التحقيق علنياً للخصوم وذلك بهدف ضمان حق الدفاع في مرحلة التحقيق، حيث نصت المادة (77) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه (للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسؤول عنها ولوكلائهم أن

([1]) ويقابلها المادة(77) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (2/70) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

([2]) سرور، أحمد فتحي (1981)، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، 527.

([3]) انظر: قرار محكمة النقض المصرية والذي جاء فيه (إذا اجرت النيابة العامة تحقيقاً في غيبة المتهم فيكون ذلك من حقها ولا بطلان فيه وكل ما للمتهم هو التمسك لدى محكمة الموضوع بما يكون في التحقيقات من نقص أو عيب حتى تقدرها وهي على بينة من أمرها)، نقض مصري79/6/14، أحكام النقض، س 39، ق: 146، ص 685.

يحضروا جميع إجراءات التحقيق...)، كما نصت المادة (78) من ذات القانون على ضرورة قيام المحقق بإخطار المتهم باليوم الذي يباشر فيه إجراءات التحقيق.

لقد سمح المشرع الأردني على خلاف ما هو مقرر بالتشريعات العربية الأخرى([1])، بالإطلاع على ملف التحقيق عند الانتهاء من الاستجواب، حيث سمحت تلك التشريعات ومنها التشريع المصري والتشريع التونسي والتشريع المغربي بالإطلاع على ملف التحقيق قبل كل استجواب بيوم واحد، وهنا يدعو الباحث المشرع الأردني إلى ضرورة اتباع نهج التشريعات العربية في هذا المجال، والسماح بالإطلاع على ملف التحقيق قبل كل استجواب بيوم واحد، وفي حال كان اليوم السابق على الاستجواب يصادف يوم عطله وجب على المدعي العام تمكين المشتكي عليه من الإطلاع في اليوم الذي قبله أو إرجاء الاستجواب إلى ما بعد العطلة بيوم واحد، إذ أن إطالة حجز المشتكى عليه لأجل غير مسمى أو أجل يزيد عن يوم قد يحمل في طياته المساس بحريته دون مسوغ فيما لو ظهرت براءته([2]) ، يا حبذا لو أن المشرع الأردني قام بتعديل نص المادة(64) من القانون حيث سمح للمشتكى عليه في حال رفض المدعي العام لطلبه بالإطلاع ، بأن يكون قراره قابل للاستئناف وعليه البت فيه خلال ثلاثة أيام.

الفرع الثاني: أهمية حق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات:

يشكل حق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات من أهم ضمانات التحقيق الابتدائي، إذ أن الإطلاع على التحقيقات من شأنه منح الخصم ومحاميه الثقة والأمان ومعرفة كافة التفاصيل المتعلقة بالتحقيق، والشروع في إعداد دفوعه واعتراضاته وتقديم ما يثبت براءته وغيرها من الضمانات، والتي يمكن إجمالها لكل من الخصم ومحاميه على النحو الاتي:

أولاً: أهمية اطلاع الخصم على التحقيقات في مرحلة التحقيق الابتدائي:

لا شك بأن إطلاع المشتكى عليه على التحقيقات في مرحلة التحقيق الابتدائي يشكل ضمانة هامة من ضمانات التحقيق الابتدائي، كما أنه يمثل مظهراً رئيسياً من مظاهر علانية التحقيق، وركيزة رئيسية من الركائز التي يقوم عليها حق الدفاع، والذي يتجلى مضمونه في

([1]) انظر: المادة (125) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة (72) من قانون الإجراءات الجزائية التونسي، المادة (132) من قانون المسطرة الجنائية المغربي.

([2]) عاصي، عثمان جبر، (1998)، **ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الجزائي الابتدائي في الأردن**، مرجع سابق، ص 140.

السماح للخصم برؤية ومشاهدة أوراق التحقيق الابتدائي دون أي عائق أو مانع غير قانوني، وذلك بسبب ما يترتب عليه الكثير من الفوائد والتي من أبرزها:

1- إحاطة الخصم بكافة إجراءات التحقيق، وما توافر خلال هذا التحقيق من أدلة تدينه، وتمكينه من الدفاع عن نفسه، وتحضير دفوعه واعتراضاته وتمكينه من تفنيد ما قام بحقه من أدلة تدينه ([1]).
2- كما أن حق الإطلاع على التحقيقات للخصوم يجعلهم يشعرون بالثقة والسكينة والنزاهة والحيدة والاستقلال اتجاه القائم بأعمال التحقيق، وكذلك بأعمال التحقيق ذاتها.
3- إتاحة الفرصة للخصم لمعرفة حقيقة ما جرى وتحديد وضعه الحقيقي في إجراءات التحقيق، والذي بناء عليه يقر ضرورة تقدمه بعدة طلبات، كالطلب من سلطة التحقيق انتداب خبير، أو سماع شاهد، أو تقديم دفوعه، كالدفع بعد الاختصاص، أو بعدم سماع الدعوى أو بسقوطها([2]).
4- قد يشكل إطلاع الخصم على التحقيقات في مرحلة التحقيق الابتدائي مساعدة له لمعرفة المآخذ الموجودة في التحقيق والثغرات في إجرائه الأمر الذي يساعده على الطعن فيه([3]).
5- إتاحة الفرصة للخصم لكشف أي غلط أو سهو أو خطأ مادي مقصود أو غير مقصود ورد بها.

ثانياً: أهمية اطلاع المحامي على التحقيقات في مرحلة التحقيق الابتدائي.

هناك أهمية كبيرة لاطلاع محامي المشتكى عليه على جميع اجراءان التحقيق الابتدائي، وذلك لإتاحة المجال له في فهم الوقائع القانونية والادلة المتخذة في مواجهة الخصم(موكله)، والتي بناء عليها سيقوم المحامي بتوضيح تلك الإجراءات لموكله بطريقة بسيطة يفهمها، خاصة إن دور المدعي العام في هذه المرحلة يقتصر فقط على تلاوة التهمة على الخصم([4]).

([1]) الكيلاني، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن**، مرجع سابق، ص 481.

([2]) انظر: نص المادة (1/67) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

([3]) ارشيدات: خالد حسين(2009) ، **حق المشتكى عليه في الإطلاع على التهمة**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، ص 48.

([4]) مشعشع، معتصم(1999)، **استعانة المشتكى عليه بمحام خلال الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي**، مجلة دراسات الجامعة الأردنية، سلسلة الشريعة والقانون، المجلد السادس والعشرون، العدد الأول، عمان: الأردن، ص 34.

ولقد جعل المشرع الأردني التحقيق علنياً أيضا بالنسبة لوكلاء الخصوم، وسمح لكل خصم الاستعانة لدى المدعي العام بمحام واحد([1])، إلا أن المشرع قد منع المحامي من التكلم أثناء التحقيق إلا بأذن المدعي العام، الذي يحق له السماح للمحامي أو منعه من ذلك، على يتم الإشارة إلى ذلك بمحضر، ويكون للمحامي الحق بتقديم مذكرة خطية بملاحظاته([2]).

ويعتبر وجود المحامي ضمانة اساسية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي لتقرير سلامة اجرائه، وبث الطمأنينة في نفس الخصوم، لذا فللخصم الحق بعدم الإجابة على التهمة الموجهة له إلا إذا كان محاميه حاضراً إلى جانبه التحقيق، وهو ما نصت عليه المادة (1/63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بقولها "عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها منبها اياه أن من حقه أن لا يجيب عنها إلا بحضور محامي ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق......"([3]).

وتجدر الإشارة هنا إلى المشرع الأردني قد سمح بأجراء التحقيق الابتدائي دون حضور المحامي في عدة حالات وهي، عند سماع الشهود طبقا لنص المادة (1/64)، وفي حالتي الاستعجال والضرورة طبقاً لنص المادة (1/64)، وفي حالة رفض المشتكى عليه توكيل محامي طبقاً لنص المادة (1/63)، واخيرا إذا لم يستطع تأمين حضور المحامي خلال (24) ساعة من تاريخ مثوله أمام المدعي العام طبقاً لنص المادة (1/63)، والذي يرى معه الباحث أنه نوع من التوسع في تقييد ضمانة حضور المحامي لإجراءات التحقيق، والذي قد يفرغ هذه الضمانة من محتواها، إذ يستطيع المدعي العام أن يقوم بأي إجراء من إجراءات التحقيق دون حضور محامي الخصم استناداً للمسوغات السابقة.

([1]) انظر: نص المادة(65) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والتي نصت على أنه "لا يسوغ لكل من المدعين ان يستعين لدى المدعي العام الا بمحام واحد".

([2]) انظر نص المادة (3،2/65) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

([3]) قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها بأنه "إذا لم يثير المميز أمام محكمة الشرطة بأن إجراءات التحقيق معه لم تكن قانونية لأن المدعي العام لم ينبه المميز في بداية التحقيق إلى ان من حقه ان لا يجيب عن التهمة الا بحضور محام لا يقبل معه بهذا الدفاع في مرحلة التمييز ما دام ان هذا الاجراء هو من الإجراءات المقررة لمصلحة المتهم".، انظر: تمييز جزاء رقم (72/95) مجلة نقابة المحاميين الأردنيين، عدد 1، 1978، ص 2087.

المطلب الثاني: الاتجاهات الفقهية حول حق الخصم ومحاميه في الإطلاع

تعددت الاتجاهات الفقهية وكذلك التشريعية، حول حق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات بين عدة اتجاهات، منها ما كان يدعو إلى السرية المطلقة في إجراءات التحقيق، ومنها ما يؤكد على العلانية المطلقة لإجراءات التحقيق، في حين اتخذت بعض التشريعات موقفاً وسطاً بانتهاجها مبدأ السرية النسبية لإجراءات التحقيق، نحاول في هذا المطلب الوقوف علة منهج المشرع الأردني في حق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات، ومن ثم البحث فيما إذا كان هذا الحق مطلق أم أن هناك استثناءات على هذا الحق، في الفروع التالية:

الفرع الأول: أساس حق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات

اختلفت الآراء الفقهية حول حق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات، وذلك وفق ثلاث اتجاهات رئيسية، ويمكن رد هذا الخلاف إلى التعارض بين تحقيق المصلحة العامة والمتمثلة في اكتشاف الجريمة وتحقيق العدالة، وبين مصلحة المتهم والمتمثلة في حق الدفاع، الأمر الذي ادى إلى ظهور الاتجاهات الفقهية التالية:

أولاً: الاتجاهات الفقهية في حق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات:

والتي يمكن اجمالها في ثلاث اتجاهات رئيسية على النحو الاتي:

1- الاتجاه الداعي إلى السرية المطلقة (نظام التنقيب والتحري):

يذهب اصحاب هذا الاتجاه إلى ضرورة أن تكون إجراءات التحقيق سرية بالنسبة للجميع (الخصوم والجمهور)، بحيث يحضر عليهم الإطلاع على تلك الإجراءات، واقتصارها على القائمين عليها ومعاونيهم دون غيرهم، وقد شاع هذا الاتجاه في اوروبا في العصور الوسطى، وخاصة في التشريعات التي كانت تتبنى نظام التنقيب والتحري([1]).

في هذا النظام (نظام التنقيب والتحري) يغلب على إجراءات التحقيق طابع السرية، مما يجعل هذه الأعمال اشبه بالأعمال البوليسية والادارية، فكان الأصل في إجراءات هذا النظام السرية المطلقة للتحقيقات الابتدائية، سواء في مواجهة الخصوم أو الجمهور، إلا أن هذه السرية المطلقة قد تم تلطيفها في بعض القوانين التي تتبنى نظام التنقيب والتحري مثل القانون المصري، والقانون الأردني، بأن جعل التحقيق حضورياً، وسمح لهم بحضور جميع إجراءاته،

([1]) خميس، محمد(2006)، **الإخلال بحق المتهم بالدفاع**، ط2، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 115.

مع الأخذ بعين الاعتبار، الاستثناءات التي يجوز فيها لسلطة التحقيق إجراء التحقيقات في غياب الخصوم ووكلائهم([1]).

وهو ما قرره أيضا المشرع الفرنسي باعتباره مثالاً على النظام التنقيبي، والذي نص في المادة (11) من قانون الإجراءات الفرنسي على أنه "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ومع عدم الإخلال بحقوق الدفاع فإن الإجراءات التي تتم خلال جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي تعتبر سرية)، بحيث يقدم الفقه الفرنسي عدة اعتبارات لتبرير سرية التحقيق من أهمها تسهيل الإجراءات وتجنب تأثير الرأي العام على القضاء والحفاظ على سمعة المتهم وغيرها من الأسباب([2]).

يرى الباحث أن هذه الاعتبارات وأن كانت تصدق بالنسبة لسرية التحقيق بالنسبة للجمهور فأنها لا تصدق لسرية التحقيق بالنسبة للخصوم، لأن القيام بإجراءات التحقيق كلها أو بعضها في غياب الخصوم ووكلائهم من شأنها أن تحدث مساساً خطيرا بحقوق الدفاع.

2- الاتجاه الداعي إلى العلنية المطلقة (النظام الاتهامي):

يذهب اصحاب هذا الاتجاه إلى ضرورة أن تكون إجراءات التحقيق متاحة للجميع، بحيث يكون للخصم وغيره من أطراف الدعوى وكذلك الجمهور الحق في حضور إجراءات التحقيق بما فيها الإطلاع على التحقيقات، إذ أن إتاحة كافة إجراءات التحقيق للجميع بما فيهم الجمهور حساب رأي اصحاب هذا الاتجاه من شأنه أن يجعل كل هؤلاء رقيباً على إجراءات التحقيق، الأمر الذي يجعل سلطات التحقيق أكثر دقه وتسعى إلى تحقيق العدالة إلى أقصى حد ممكن، ونجد هذا الاتجاه في قانون تحقيق الجنايات المصري السابق، وقانون الإجراءات الجزائية السوداني([3]).

3- الاتجاه الداعي إلى السرية النسبية:

يقف اصحاب هذا الاتجاه موقف وسط بين الاتجاهين السابقين، ويتبنى مبدأ السرية النسبية والذي يقضي بضرورة أن تكون إجراءات التحقيق سرية بالنسبة للجمهور وعلنية بالنسبة للخصوم، بحيث لا يسمح للجمهور بالإطلاع على إجراءات التحقيق للمحافظة على

([1]) انظر: المادة(11) من قانون الإجراءات الفرنسية.

([2]) عبيد، موفق علي(2015)، **سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، 69.

([3]) المطيري، شرار حمود شرار(2011)، **حق المتهم في الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الكويتي "دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، ص 68.

كرامة المتهم وعدم التشهير فيه، وللحفاظ على عدم التأثير على مجريات التحقيق، وان تكون إجراءات التحقيق علنية بالنسبة للخصوم بحيث تتم جميع إجراءات التحقيق بحضور الخصوم الأمر الذي يتيح لهم فرصة الدفاع([1]).

يرى الباحث أن الاتجاه الأخير الداعي إلى السرية النسبية هو أكثر الاتجاهات توفيقاً وذلك بسبب ما يحققه من ترسيخ لحقوق وضمانات الدفاع، وكفالة عدم الإساءة لسمعة المتهم، وحفاظة على تحقيق التوازن المطلوب بين المصلحة العامة في تحقيق العدالة وحماية الأدلة من التشويه والافساد، ومصلحة المتهم في تحقيق احاطته بجميع جوانب الدعوى وإتاحة أفضل الفرص أمامه لتقديم دفاعه.

والحقيقة أن التشريعات الجزائية اختلفت في معالجتها لهذا الحق، إذ يقصر بعضها حق الإطلاع على المحامي دون المتهم، بينما ذهبت تشريعات اخرى إلى إعطاء هذا الحق للمتهم وحتى في الحالات التي لا يكون فيها له محامياً، والتي يمكن تناولها على النحو الاتي:

1- حق المحامي بالإطلاع على التحقيقات:

لا شك بأن إعطاء محامي الخصم الحق في الإطلاع على التحقيقات هو من الضمانات الجوهرية لتحقيق العدالة، إذ يجب على سلطة التحقيق ضمان إتاحة الفرصة للمحامي في الإطلاع على التحقيق ليتمكن من أداء مهمته في الدفاع عن المتهم، وهذا غير ممكن إلا إذا أتيح له الحق في الإطلاع على كافة إجراءات الدعوى وملابستاها واحاطته بكل ما تم من إجراءات وما قدمت من مستندات، حتى في الحالات التي سبق اطلاع المتهم فيها شخصياً على إجراءات التحقيق([2]).

2- حق المتهم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات:

في مقابل التشريعات التي اقتصرت حق الإطلاع على التحقيقات ليكون للمحامي فقط دون الخصم ومنها التشريع الجزائي الفرنسي كما أسلفنا، هناك جانب آخر من التشريعات كفلت هذا الحق للخصم حتى لو لم يكن محامياً، ومنها التشريع الأردني والتشريع المصري والتشريع الاماراتي([3]).

([1]) الرفاعي، سعد(1997)، **ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الابتدائي**، الطبعة الأولى، منشورات جامعة ال البيت، ص 28.

([2]) الملا، سامي صادق(1979)، **اعتراف المتهم**، الطبعة الثالثة، المطبعة العالمية، ص 253

([3]) عولقي، رائد سعيد صالح(2003)، **حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي**، مرجع سابق، ص 92.

حيث نجد أن المشرع الأردني قد أعطى حق الإطلاع على التحقيقات لكل من المحامي والخصم، إذ عبرت المادة (2/64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بأنه حقاً للمتهم والمدعي الشخصي والمسؤول بالمال ووكلائهم، كما أشار كل من المشرع المصري وبصريح النص إلى حق المتهم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات وهو ما يفهم من نص المادة(77) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والتي جاء فيها النص على أنه "...ومع ذلك فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم ولهؤلاء الحق في الإطلاع على الأوراق المثبته لهذه الإجراءات"، وايضاً ما نصت عليه المادة (84) من القانون المصري "للمتهم والمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسؤول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صوراً من الأوراق أيا كان نوعها".

الفرع الثاني: منهج المشرع الأردني في حق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات:

يتضح لنا من مراجعة النصوص القانونية في التشريع الجزائي الأردني أخذ المشرع الأردني بالاتجاه الفقهي الذي يدعو إلى السرية النسبية في إجراءات التحقيقات الابتدائية، ويمكن أن نوضح ذلك من خلال ما يلي:

1- سرية التحقيق بالنسبة للغير:

أخذ الشرع الأردني بسرية التحقيق بالنسبة للغير، والذي يقصد بها عدم السماح لجمهور الناس من غير الخصوم ومحاميهم حضور إجراءات التحقيق أو الإطلاع على التحقيقات وكذلك عدم السمح للصحف ووسائل الاعلام نشر كل ما يتعلق بهذه التحقيقات على جمهور الناس([1])، لغايات المحافظة على نزاهة وحياد واستقلال المدعي العام الذي يقوم بإجراء التحقيق، ولضمان عد تأثره بالرأي العام أو بوسائل الاعلام المتنوعة، ورغبة من المشرع الجزائي في حماية الاعتبار والسمعة والشرف للمتهم، فقد لا يتوافر الدليل الكافي لإدانته أو اعتبار فعله لا يشكل جرماً يستحق عليه العقاب، الأمر الذي يؤدي بالمدعي العام إلى اصدار قرار بعدم مسؤوليته أو بمنع محاكمته، وبالتالي لا تكون العلنية قد منحت المشتكى عليه ضمانة وإنما سببت له الفضيحة والعار وسوء السمعة([2]).

([1]) محده، محمد(1992)، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق**، الطبعة الأولى، ج3، دار الهدى للنشر والتوزيع، ص 119.

([2]) العواملة، خالد محمود(2009)، **حق المشتكى عليه بالإطلاع على التهمة المسندة اليه، دراسة تحليلية مقارنة**، اطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، ص 31.

وتجدر الإشارة هنا إلى عدم وجود نص صريح في التشريع الجزائي الأردني يقرر السرية في إجراءات التحقيق الابتدائي بالنسبة للغير، إلا أن ذلك يمكن أن يستخلص بمفهوم المخالفة من نص المادة (1/64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والتي حددت الأشخاص الذين يحق لهم حضور التحقيق، الأمر الذي يفهم منه سرية التحقيق لغير الأشخاص المذكورين في هذه المادة وهم المشتكى عليه، والمسؤول بالمال، والمدعي الشخصي، ووكلائهم([1])، وهو ذات الاتجاه الذي اتبعه المشرع المصري من خلال نص المادة(77) من قانون الإجراءات الجنائية والتي جاء فيها" للنيابة العامة وللمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسؤول عنهم ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق"، وبمفهوم المخالفة يثبت عدم جواز اطلاع الغير من هؤلاء الأشخاص على إجراءات التحقيق([2]).

كما الزم المشرع الأردني في قانون العقوبات المحقق واعضاء النيابة العامة ومساعديهم وكل من يحضر التحقيق بسبب مهنته، بعدم افشاء أي إجراء من إجراءات التحقيق، حيث نصت المادة (1/225) من قانون العقوبات الأردني رقم 60 لسنة 1960 على أنه "يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسة وعشرين دينارا من ينشر وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو قبل تلاوتها في جلسة علنية([3]).

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (75) من قانون الإجراءات الجنائية عندما اعتبر إجراءات التحقيق نفسها والنتائج التي تسفر عنها من الاسرار، والزم قضاة التحقيق واعضاء النيابة العامة ومساعديهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم بكتمانها والا عوقبوا طبقاً للمادة (31) من قانون العقوبات المصري والخاصة بإفشاء اسرار الوظيفة أو المهنة، كما نصت المادة (58) من ذات القانون تطبيقاً لما جاء بالمادة (75/أ/ج) على أنه " كل من يكون قد وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والادوات المضبوطة فأفضى بها إلى أي شخص غير ذي صفة يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة (31) عقوبات مصري"([4]) .

([1]) نصت المادة(1/64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "1- للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود"

([2]) يقابلها المادة (69) من قانون أصول المحاكمات السعودي، المادة (68) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاماراتي، المادة (75) من قانون أصول المحكمات الجزائية الكويتي.

([3]) يقابلها نص المادة (310) من قانون العقوبات المصري.

([4]) انظر: كذلك نص المادة (153) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، ونص المادة (84) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني، ونص المادة(61) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

ولقد أعطى المشرع الحق للمدعي العام أن يقرر إجراء تحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين في حالة الاستعجال أو متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة إنما يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يطلع عليه ذوي العلاقة، على أن يكون للأشخاص المذكورين انفاً أن يطلعوا على التحقيقات التي جرت في غيابهم([1]).

2- علانية التحقيق بالنسبة للخصوم:

الأصل وحسب خطة المشرع الجزائي الأردني أن يكون التحقيق علني بالنسبة للخصوم، وعلانية التحقيق كما أسلفنا تقتضي أن تتم كافة إجراءات التحقيق بحضور المتهم، لما لذلك من أهمية كبيرة في تحقيق رقابة الخصوم على التحقيق من جانب، مما يدفعه لعدم الإخلال بحقوق الدفاع، ويساهم في التخفيف من عيوب نظام التنقيب والتحري والذي بدوره يفعل فكرة المواجهة التي تهتم بها التشريعات الجزائية الحديثة، وتعتبر المواجهة في كافة الأحوال أكثر بروزا أمام جهات التحقيق والتي تعتبر بدرجة أعلى ، وفسح المجال أمام الخصم في دحض التهمة الموجهة إليه، ونفي كل دليل قدم في مواجهته([2]).

فإذا كان الإطلاع على التحقيقات سرياً بالنسبة للجمهور، إلا أنه علني للخصوم ووكلائهم، وهي من الضمانات الاساسية التي كفلتها أغلب التشريعات ومنها التشريع الأردني في المادة (64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتشريع المصري في المادة (77) من قانون الإجراءات الجنائية.

([1]) وفي ذات المعنى نص المشرع المصري في المادة (77) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "لقاضي التحقيق ان يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يتيح لهم الإطلاع على التحقيق...".

([2]) عبد المنعم، سليمان(1997)، **أصول الإجراءات الجزائية**، مرجع سابق، ص 467.

المبحث الثاني

تقييد حق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات

من خلال هذا المبحث سنسلط الضوء على أهم الاستثناءات التي اوردها المشرع الجزائي الأردني على حق الخصم ومحاميه في الإطلاع على كافة إجراءات التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي (المطلب الأول)، والضوابط التي تبناها المشرع الأردني في تقرير حق الخصم ومحاميه في الإطلاع على أوراق الدعوى عندما يقرر المدعي العام إجراء التحقيقات بشكل سري وبغياب الخصوم ووكلائهم (المطلب الثاني)، واخيراً البحث في الأثر المترتب على عدم مراعاة حق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات (المطلب الثالث)، على النحو الاتي:

المطلب الأول: الاستثناءات الواردة على حق الخصم ومحاميه في الإطلاع على إجراءات التحقيق:

الأصل وحسب خطة المشرع الجزائي الأردني أن تتم كافة إجراءات التحقيق في حضور الخصوم ووكلائهم، إلا أنه واستثناء من هذا الأصل فقد أجاز المشرع لسلطة التحقيق اجراؤه سراً بمعزل عن الخصوم، في حالات خاصة وفقا لما هو مقرر في القانون، إذ بينت المادة (64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ذلك بان منحت المدعي العام صلاحية تقرير إجراء التحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين في البند الأول من ذات المادة، وذلك في الحالات التي يجد فيها المدعي العام أن هناك ضرورة لإظهار الحقيقة أو في حالة الاستعجال، ويكون قراره بهذا الشأن غير قابل للمراجعة، كما نصت على حضور الخصوم جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود، على أن يتم إطلاعهم على التحقيقات بعد الانتهاء من ذلك([1]).

وهو ذات المسلك الذي انتهجه المشرع المصري، إذ نجده قد منح في المادة (77) من قانون الإجراءات الجنائية لقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبة الخصوم ووكلائهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يتيح لهم الإطلاع على التحقيق، ويكون لقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة

([1]) عاصي، عثمان جبر، (1998)، **ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الجزائي الابتدائي في الأردن**، مرجع سابق، ص 75.

الخصوم([1])، وبما أن هاتين الحالتين وردتا على سبيل الحصر فيجب على المدعي العام عدم التوسع فيهما أو القياس عليهما.

وبناء على ذلك يمكن اجمال الحالات التي يجوز فيها إجراء التحقيق بدون حضور الخصم أو محاميه بما يلي:

الفرع الأول: حالة الضرورة:

عرف الفقه حالة الضرورة على أنها " أن يجد الإنسان نفسه أو غيره مهددا بضرر جسيم على وشك الوقوع فلا يرى سبيلا للخلاص منه إلا بارتكاب الفعل المكون للجريمة".[2]

يحق للمدعي القائم بالتحقيق إذا وجد ضرورة لاجرائه بمعزل عن الخصوم من أجل اظهار الحقيقة وكشف الملابسات التي تحيط بارتكابه الجريمة، أن يمنع الخصوم ووكلائهم من حضور التحقيق، والمنع في هذه الحالة يقوم على أساس الضرورة، فلا يجوز للمدعي العام فرض حالة السرية على التحقيق إلا إذا قامت حالة الضرورة، على أن تنتهي حالة السرية بالنسبة للخصوم ووكلائهم، ويعود الحال إلى ما كان عليه قبل قيام حالة الضرورة([3]).

فالأصل هو اطلاع الخصم ومحاميه على إجراءات التحقيق، والاستثناء هو منعهم من ذلك لقيام حالة الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، على أن ضرورات التحقيق قد تدعو في الاحيان إلى ابعاد المتهم عن التحقيق، لكونه قد يضطرب ازاء الاتهام الذي يوجه له ولا يستطيع التحكم بتصرفاته، ويعلق مستنكراً، بما قد يؤدي إلى تشتت ذهن المحقق والبعد عن الوصول إلى الحقيقة، وفي صور اخرى قد يكون للمتهم من النفوذ ما يخشى معه أن يقع تأثيره على من بتناولهم التحقيق، وبذلك يكون للمحقق الصلاحية بالأمر بإجراء التحقيق في غياب الخصم ومحاميه، ويجب التأكيد على أن الضرورة لا تقود إلى عدم اطلاع المتهم على التحقيق بل يجب اطلاعه ومحاميه على التحقيق فور الانتهاء من ذلك([4]).

([1]) انظر: كذلك نص المادة (68) من قانون الإجراءات الجزائية الاماراتي، والمادة (69) من نظام الإجراءات السعودي، والمادة (75) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الكوي.

[2] مصطفى، محمود (1983)، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ط10، مطبعة جامعة القاهرة ، مصر، ص 496-497.

([3]) الزعنون، سليم(2001)، **التحقيق الجنائي**، الطبعة الرابعة، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ص 143.

([4]) المرصفاوي، حسن، **المحقق الجنائي**، مرجع سابق، ص 87.

واعتبر المشرع المصري حالة الضرورة التي تدعو لجعل التحقيق سرياً لا تحول دون استعانة الخصوم بوكلائهم، حيث اشارت إلى ذلك الفقرة الاخيرة من المادة (77) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها "للخصوم الحق دائماً في استصحاب وكلائه في التحقيق..."([1]).

في حين أن المشرع الأردني جعل قرار المدعي العام بإجراء التحقيق في حالة الضرورة سرياً يشمل كل من الخصوم ووكلائهم، وليس فقط الخصوم في الدعوى وهو ما يستفاد من نص المشرع في الفقرة الثالثة من المادة (64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية " ويحق للمدعي العام أن يقرر إجراء تحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين في حالة الاستعجال أو متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة...."، والأشخاص المذكورين هم الخصوم ووكلائهم، وكان الاجدر به أن يحذو حذو المشرع المصري، بان يتيح للمحامي حضور كافة إجراءات التحقيق وأن يقتصر المنع على الخصوم، فالمحامي احرص على المصلحة العامة، تلك المصلحة التي تقتضي المحافظة على اسرار التحقيق.

للمدعي العام أن يصدر عدة مذكرات مكتوبة موجهة لللضابطة العدلية ، وذلك في حالة الضرورة من أجل إبراز مستند أو اي شيء يتعلق بالتحقيق ، وهذا ما نصت عليه المادة (98) من الأصول الجزئية ، وقد يكون بهدف إحضار شخص للاستماع لأقواله من أجل كشف الحقيقة والوصول إليها وهذا ما نصت عليه المادة(226) من الأصول الجزائية.[2]

الفرع الثانيً: حالة الاستعجال:

المسوغ الآخر الذي يعطي المدعي العام الحق في اصدار قرار باجراء التحقيق في غياب الخصوم ووكلائهم هو حالة الاستعجال، وترتبط هذه الحالة بعنصر الوقت، ويتعين على القائم بالتحقيق مباشرة الإجراءات اللازمة لذلك على الفور، دون تأخير أو تعطيل، خوفاً من عدم اجرائه فيما بعد، كانتقاله إلى مكان وجود المجني عليه الذي يحضر فوراً لسماع أقواله خوفا من وفاته في حالة انتظار حضور الخصوم في الدعوى([3]).

([1]) عبيد، موفق علي(2015)، **سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، 124.

[2] العبداللات ، حسن(2007)، حالة الضرورة، اطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية، الأردن ، ص 38.

([3]) الزعنون، سليم(2001)، **التحقيق الجنائي**، الطبعة الرابعة، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ص 146

ويجوز لسلطة التحقيق مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق في غياب الخصوم، إذا رأى أن تأخير هذا الاجراء من شأنه أن يؤدي إلى استحالة اجرائه في وقت آخر، أو أنه قد تنتفي الفائدة من اجرائه، كالاستماع إلى شهود لهم علاقة بالمتهم، يخشى عليهم منه، أو الحاجة إلى الانتقال مباشرة إلى موقع الجريمة للمعاينة، ولمنع أي عبث قد يحدث بالادلة، أو التلاعب بمعالم الجريمة، أو في حال الاضطرار إلى سماع شهادة شخص يشرف على الموت([1]).

ومن القوانين التي نصت على حالة الاستعجال، قانون الإجراءات الجنائية المصري، والذي نص في المادة (77) منه على أنه (... فلقاضي التحقيق أن يباشر في حالة الاستعجال بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم)، وهو ما ذهب إليه المشرع الأردني والذي نص في المادة (3/64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه (ويحق للمدعي العام أن يقرر إجراء تحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين في حالة الاستعجال.....).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأن" الأصل أن حق المتهم أن يحضر التحقيق الذي تجريه النيابة في تهمة موجهة إليه، إلا أن القانون قد أعطى النيابة استثناء من هذه القاعدة حق إجراء التحقيق في غيبة المتهم إذا رأت لذلك موجبا، فإذا اجرت النيابة تحقيقاً ما في غيبة المتهم فيكون ذلك من حقها ولا بطلان فيه، كل ما للمتهم هو التمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون من التحقيقات من نقص أو عيب حتى تقدرها وهي على بينة من امرها"([2]).

ومن المنطق ألا تمنع حالة الاستعجال الخصم من حضور كافة إجراءات التحقيق، فإذا لم يتمكن من حضور بعض هذه الإجراءات فسيكون الوقت كافي أمامه لحضور إجراءات اخرى، كما لا يجوز منع الخصم من حضور إجراءات التحقيق إذا ما تمكن من الحضور، يظهر الفرق بين حالة الضرورة وحالة الاستعجال في أن سلطة التحقيق تمنع الخصوم من الحضور في حالة الضرورة، أما في حالة الاستعجال فإن سلطة التحقيق لا تقصد منع الخصوم من الحضور وإنما، يتحلل المدعي العام من توجيه دعوى للخصوم لحضور إجراء من

([1]) ابو عامر، محمد زكي(1984)، **الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص 676.

([2]) انظر: نقض 1979/6/14 أحكام النقض س 39ق 146 ص 685، وكذلك نقض 1971/3/7 أحكام النقض س 22 ق 47 ص 194.

إجراءات التحقيق لضيق الوقت وفي كل الحالات فإن من حق الخصوم الإطلاع على التحقيقات التي تمت في غيابهم بسبب حالة الاستعجال([1]).

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن سلطة التحقيق في تقرير حالة الضرورة وحالة الاستعجال كمسوغات لإجراء التحقيق في حضور الخصم ومحاميه ليست سلطة مطلقة، بل تخضع في ذلك لرقابة محكمة الموضوع، فإذا رأت عدم ضرورة إجراء التحقيق في غياب الخصوم، كانت الإجراءات التي تمت في غياب الخصوم باطلة بطلان مطلق لتعلقها بالنظام العام، وهذا حسب ما هو مقرر في العديد من التشريعات ومنها التشريع الجزائي المصري والتشريع الجزائي العراقي([2]).

حيث الزمت بعض التشريعات مثل التشريع الجزائي المصري والتشريع الجزائي العراقي سلطة التحقيق تدوين الأسباب التي اقتضى معها إجراء التحقيق في غياب الخصم لتكون خاضعة لرقابة محكمة الموضوع، فإذا ما قرر المدعي العام إجراء التحقيق بصورة سرية وبعيداً عن حضور الخصوم، فعليه أن يدون الأسباب التي دعته لجعل التحقيق سرياً في محضر التحقيق وهو ما نصت عليه المادة (77) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها "لقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة لإظهار الحقيقة"، وكذلك ما نصت عليه المادة (57/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها "...وللقاضي أو المحقق أن يمنع أيا منهم من الحضور إذا اقتضى الأمر لأسباب يدونها في المحضر"([3]).

وحسناً فعل المشرع في كل من القانون المصري والقانون العراقي بالنص على تدوين الأسباب التي جعلت القائم بالتحقيق يتخذ قراراً بجعل إجراءات التحقيق سرية، إذ أن قرار السرية قد يقف حائلاً أمام من يحاول صرف التحقيق عن جادة الصواب وانه في الوقت ذاته يسهل اشراف محكمة الموضوع على مدى قيام حالة الضرورة أو الاستعجال التي تقتضي معها المصلحة بإجراء التحقيق في غياب الخصوم([4]).

أما المشرع الأردني فقد جعلت قرار المدعي العام في هذا الشأن غير قابل للمراجعة، على خلاف التشريع المصري والعراقي، الأمر الذي يجعل قرار المدعي العام نهائي فير خاضع

([1]) الكيلاني، فاروق(1985)، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، ط2، الفارابي، بيروت، ص 122.

([2]) غنام، غنام محمد(1993)، **سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية واثرها على الحقوق الاساسية للمتهم**، مجلة الحقوق، السنة السابعة عشر، العدد الرابع، جامعة الكويت، ص 122.

([3]) انظر: كذلك المادة (3/70) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

([4]) عبيد، موفق علي(2015)، **سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع**، مرجع سابق ص 127.

لرقابة القضاء، والذي يرى الباحث معه ضرورة تعديل نص المادة (3/64) وجعل قرار المدعي العام خاضع لرقابة محكمة الموضوع، على نحو إذا لم تر هذه المحكمة قيام حالة الضرورة والاستعجال ابطلت الإجراءات التي تمت في غياب الخصم اسوة بالتشريعات العربية في هذا المجال، لأن من شأن هذا النص جعل المدعي العام غير الحريص على التحقيق النزيه أو التطبيق السليم للقانون مد نطاق هاتين الحالتين لتشملا جميع مراحل التحقيق الابتدائي([1]).

الفرع الثالث: حالة سماع الشهود

نصت المادة (1/64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على وجوب سماع الشهود في غيبة المتهم([2])، وعلة ذلك هو ضمان الوصول إلى الحقيقة، فقد يفصح الشاهد عن معلومات تتعلق ببعض الأدلة، الأمر الذي إذا ما تم في حضور الخصم قد يدفعه إلى اخفاء تلك الأدلة أو إعاقة الوصول إليها، ولكي لا يكون محامي المتهم موضع شبهة عند عدم الوصول إليها، يسري عليه الحرمان من الحضور([3]).

ويبدو أن هذه المبررات ليست بالمقنعة إذ يجب السماح للخصم ومحاميه بالحضور عند سماع الشهود للأسباب التالية:

1- إذا كان المبرر من سماع الشهود في غياب الخصم، السرعة في التحقيق واظهار الحقيقة، فهو سبب ضعيف، إذ إن تحقيق العدالة وحضور الخصم أولى من السرعة.
2- قد يفيد حضور الخصم عند سماع الشهود بتعرف الشاهد على من حركت بحقه الدعوى، ويفيد بأنه ليس الشخص الذي ارتكب الجريمة، وفي ذلك إعمال لفكرة المواجهة([4]).
3- حضور الخصم قد يجعل الشاهد يتحرى الصدق في أداء شهادته، ويتذكر وقائع مفيدة سواء لمصلحة الخصم أم للمصلحة العامة.

([1]) السعيد، كامل(2005)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن، ص 425.

([2]) أخذت العديد من التشريعات الجزائية بهذا النهج ومنها التشريع الجزائي السوري في المادة (70) منه، والتشريع اللبناني في المادة (71) منه، والتشريع التونسي في المادة (79) منه.

([3]) الجبور، محمد(2002)، **استعانة المتهم بمحام**، دراسة مقارنة، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، العدد (1)، المجلد رقم (9)، ص 61.

([4]) رفاعي، سيد سعيد(1997)، **ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الابتدائي**، الطبعة الأولى، الأردن: منشورات جامعة ال البيت، ص 31.

4- منح الخصم الحق في مناقشة الشهود في مرحلة المحاكمة وحرمانه منها في مرحلة التحقيق، لن تكون مفيدة وخاصة عند موت الشاهد أو سفره الأمر الذي يترتب عليه حرمانه أيضا من المناقشة في مرحلة المحاكمة.

المطلب الثاني: حق الخصم ومحاميه في الإطلاع على أوراق الدعوى .

ولكي يحقق اطلاع الخصوم الفائدة المرجوة منها لا بد من تمكينهم ووكلائهم من الإطلاع على أوراق التحقيق، فمن الأمور المستقرة والتي تقتضيها العدالة حق الخصم في الإطلاع على أوراق الدعوى قبل مرحلة المحاكمة، ولا يسقط هذا الحق ولو تمت كافة إجراءات التحقيق في حضوره، فهي خطوة هامة للاطلاع ودراسة أوراق الدعوى من قبله ومن قبل موكله، فكل ما هو مطلوب من المدعي العام القائم بالتحقيق هنا وضع ملف الدعوى تحت تصرف الخصم ومحاميه في الوقت المناسب([1]).

ولا شك بأن حق الخصم ومحاميه في الإطلاع على أوراق التحقيق يتحدد بنطاق شخصي يتمثل في شخص المطلع، ونطاق موضوعي يتحدد في محل الإطلاع ، ونطاق زمني يتحدد في الفترة الزمنية التي يسمح لهم الإطلاع على أوراق التحقيق، وهي على النحو الاتي:

أولاً: النطاق الشخصي:

حيث نجد أن التشريعات الجزائية قد اختلفت في توجهها حول السماح للخصوم وموكليهم الإطلاع على أوراق التحقيق من عدمه، حيث ذهب بعضها إلى عدم السماح للمتهم أو موكله الإطلاع عليها، بينما ذهب البعض الآخر من هذه التشريعات إلى منح الخصوم ووكلائهم حق الإطلاع على أوراق التحقيق مهما كان نوعها، فالخصم يثبت له حق الإطلاع كونه له مصلحة مباشرة، فهو من وجهت إليه التهمة، وهو الذي يتأثر بصورة مباشرة في حال إدانته، وهو المكلف بأن يدافع عن نفسه واثبات برائته في مواجهة الأدلة المقدمة ضده، وإذا ما وكل محام عنه، فعلى المحام أن يقوم مقامه ويمارس هذا الحق نيابة عنه، فيثبت له الحق في الإطلاع على أوراق الدعوى، لتمكن من القيام بمهامه والتي على رأسها الدفاع عن موكله[2].

---

(1) رمضان، عمر السعيد(1985)، **مبادئ قانون الإجراءات الجنائية**، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 157.

([2])ارشيدات، خالد حسين(2009)، **حق المشتكى عليه في الإطلاع على التهمة**، مرجع سابق، ص 49.

ومن التشريعات التي منحت هذا الحق للخصم وموكله التشريع الجزائي الأردني، والذي أجاز في المادة (2/64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ولوكلائهم الحق في الإطلاع على التحقيقات التي جرت في غيابهم، بعد قيام المدعي العام بأجرائها في غيابهم بسبب الاستعجال والضرورة.

أما القانون المصري فقد اعتبر أن اطلاع المتهم والمحامي على ملف التحقيق أمر مفترض، ذلك أن التحقيق يجري بحضور المتهم ومحاميه، وإذا ما تقرر اتخاذ إجراء من إجراءاته في غيبة الخصوم فأنه يجري إطلاعهم على ما تم في غيبتهم بمجرد انتهاء الضرورة التي استوجبت اتخاذ ذلك الاجراء سراً([1])، ولقد أكد القانون المصري هذا الحق للمتهم وباقي الخصوم بالإطلاع على الأوراق في مرحلة المحاكمة لاحتمال أن لا يكون للمتهم محامي في دور التحقيق الابتدائي، أو أن يكون المدافع عنه عند إحالته إلى المحاكمة غير المدافع عنه في مرحلة التحقيق الابتدائي([2]).

ثانياً: النطاق الموضوعي:

يدور نطاق الإطلاع الموضوعي حول محل الإطلاع ، وهي أوراق التحقيق التي يسمح للخصم وموكله الإطلاع عليها، إذ أن إضبارة الدعوى التحقيقية تشتمل على إجراءات التحقيق الابتدائي جميعها، سواء تلك الإجراءات التي تمت بحضور المشتكى عليه ووكيله أم في غيبة المشتكى عليه ووكيله، هذا بالإضافة إلى احتوائها على افادات الشهود والتي تم الاستماع إليها في غياب الخصم استناداً لنص القانون وتلك الإجراءات التي اتخذتها سلطة التحقيق في غياب الخصم ومحاميه في الحالات الاستثنائية التي سبق وأن أشرنا لها وهي حالة الضرورة والاستعجال([3]).

وبالرجوع لخطة المشرع الأردني في ذلك، نجد أنه أجاز وبشكل صريح حق المشتكى عليه في الإطلاع على إجراءات التحقيق التي جرت بغيابه في حالتي الاستعجال أو الضرورة، كما نص وبشكل صريح على حقه بالإطلاع على التحقيقات التي تمت بغيابه أثناء سماع الشهود([4]).

([1]) انظر: نص المادة (77) من قانون الإجراءات الجنائية المصري،

([2]) نصت المادة (236) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "للخصوم ان يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد اعلانهم بالحضور أمام المحكمة".

([3]) سرور، أحمد فتحي (1981)، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص 416.

([4]) انظر المادة (64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ثالثاً: النطاق المكاني:

أما ما يتعلق بالمكان الذي يتم فيه الإطلاع على الأوراق التحقيقية فأنه كقاعدة عامة يكون لدى النيابة العامة وهي الحالة الغالبة في العمل، ومعنى ذلك أنه لا يجوز اخراج ملف الدعوى من المكان المخصص للاطلاع، إذ لا يسمح للمحامي أن يتصفحه في غرفة المحامين أو في أي مكان آخر.

المطلب الثالث: الأثر المترتب على عدم مراعاة حق الخصم وموكله في الإطلاع على التحقيق.

من المتفق عليه أن الخصومة الجنائية لا تسعى إلى اقرار حق الدولة في العقاب إلا بعد أن توفر كافة الضمانات اللازمة لاحترام الحرية الفردية للمتهم، حيث تملك الدولة بلا شك إنزال العقاب بالمتهم لارتكابه الجريمة بجميع الطرق والوسائل، إلا أن مبدأ الشرعية الذي يسود في دولة القانون يلزم اجهزتها التشريعية والتنفيذية والقضائية باحترام القواعد التي حددها القانون لضمان الحريات الفردية وعدم المساس بها، وتمر الدعوى الجزائية بمجموعة من المراحل والاجراءات قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة، إلا إن بعض إجراءات التحقيق الابتدائي قد تخالف الشروط القانونية والقواعد الجوهرية، فيترتب على اثرها البطلان، ومن أهمها عدم مراعاة حق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات في مرحلة التحقيق الابتدائي([1]).

لا شك بأن المشرع الأردني كان واضحا وصريحاً بنصه على اجازة إجراء التحقيقات في مرحلة التحقيق الابتدائي في غيبة الخصوم ووكلائهم وذلك حسبما قضت به المادة (3/64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والتي سبق وأن أشرنا إليها والتي حصرها المشرع في ثلاث حالات، الاستعجال، الضرورة وسماع الشهود([2]).

ولقد اجمع الفقه على أنه إذا ما جرى التحقيق بمعزل عن المشتكى عليه في غير الأحوال التي نص عليها القانون فإن هذه المخالفة من شأنها أن تجعل تلك الإجراءات باطلة، وتبطل كذلك الإجراءات في حال اصبح قد زال السبب الذي يقف وراء السرية، واستمر المحقق رغم ذلك في مباشرة التحقيق بمعزل عن الخصم أو محاميه، لأن في ذلك خروج عن العلة وراء

([1])عاصي، عثمان جبر، (1998)، **ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الجزائي الابتدائي في الأردن**، مرجع سابق، ص 120.

([2]) انظر فيما سبق، ص 83.

سماح المشرع للمدعي العام باتخاذ قرار بسرية إجراءات التحقيق واتخاذها في غياب الخصم ومحاميه([1]).

ومع ذلك اختلف الفقه حول طبيعة هذا البطلان، إذ ذهب جانب إلى أن البطلان يتعلق بالنظام العام وبالتالي يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، كما يجوز التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى([2])، بينما يرى جانب آخر أن البطلان متعلق بمصلحة الخصوم الذين جرى التحقيق في غيابهم، ويترتب على ذلك إمكانية التنازل عنه، كما لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها([3])، وهناك جانب ثالث يكتفي بتقرير البطلان كجزاء على مخالفة هذه الضمانة دون بيان طبيعته([4]).

ويقع على عاتق المدعي العام ذكر السبب الذي دفعه لاتخاذ قرار بإجراء التحقيق في غياب الخصوم، وهذ أمر مطلوب في بعض التشريعات، حيث الزمت بعض التشريعات مثل التشريع الجزائي المصري والتشريع الجزائي العراقي سلطة التحقيق تدوين الأسباب التي اقتضى معها إجراء التحقيق في غياب الخصم لتكون خاضعة لرقابة محكمة الموضوع، فإذا ما قرر المدعي العام إجراء التحقيق بصورة سرية وبعيداً عن حضور الخصوم، فعليه أن يدون الأسباب التي دعته لجعل التحقيق سرياً في محضر التحقيق وهو ما نصت عليه المادة (77) من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها "لقاضي التحقيق أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة لإظهار الحقيقة"، وكذلك ما نصت عليه المادة (57/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بقولها "...وللقاضي أو المحقق أن يمنع أيا منهم من الحضور إذا اقتضى الأمر لأسباب يدونها في المحضر"([5]).

وللأسف فإن المشرع الأردني ومن خلال نص المادة (64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية جعل قرار المدعي العام بإجراء التحقيقات في غياب الخصوم قرار قطعي لا يقبل المراجعة، على خلاف المشرع المصري والعراقي، وبالتالي فقراره هنا لا يكون خاضع لرقابة محكمة الموضوع، كما أن المشرع الأردني لم يلزم المدعي العام بتسبيب قراره اسوة

([1]) سرور، أحمد فتحي (1981)، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية**، مرجع سابق، ص 475.
([2]) مصطفى، محمود محمود(1985)، **الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن**، مرجع سابق، ص 268.
([3]) ابو عامر، محمد زكي(1984)، **الإجراءات الجنائية**، ، مرجع سابق، ص 594.
([4]) عبيد، رؤوف(1964)، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، مرجع سابق، ص 408.

([5]) انظر: كذلك المادة (3/70) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

بالتشريعات الأخرى التي الزمت سلطة التحقيق بتدوين أسباب قرارها بجعل التحقيق سرياً وفي غيبة الخصوم.

وبناء على ذلك فإن المذهب الذي يأخذ به قانون أصول المحاكمات الجزائية في البطلان هو أن لا بطلان بدون نص على مقتضى الفقرة الأولى من المادة السابعة من هذا القانون، وطالما أن القانون لم يلزم المدعي العام بتسبيب قراره بجعل التحقيقات سرية واتخاذها في غياب الخصوم، وطالما أن قرار المدعي العام غير قابل للمراجعة يجعل منه غير قابل للبطلان([1])، وكان من الأجدر بالمشرع الأردني أن يقوم بتعديل نص المادة (64) وأن يعتبر أن عدم إطلاع الخصم على التحقيقات التي جرت في غيبته بطلان قانوني بنص صريح في القانون.

وهو ما أكدت عليه محكمة التمييز في العديد من أحكامها، ومنها ما ذهبت إليه بأنه " من القواعد القانونية المقررة لا بطلان إلا بنص و بالتالي فإن إصدار قرار ظن بحق الظنين دون حضوره و التحقيق معه لا يبطل الإجراءات"([2]).

إلا أنه يقع على عاتق المدعي العام ازالة حالة السرية بمجرد زوال حالة الضرورة والاستعجال، وأن ابقائها على الرغم من زوال حالة الضرورة والاستعجال كانت الإجراءات التي يباشرها في غيبة الخصوم باطلة بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام، وما ينبغي ذكره هنا أيضا، أن المشرع الأردني منح المدعي العام فرض السرية للخصوم في حالتي الاستعجال والضرورة، منح الحق في منع حضورهم الإجراءات اللاحقة التي تقتضيها الحالتان المذكورتان انفاً، إلا أنه لم يمنحه الحق في منعهم من الإطلاع على أوراق الدعوى التي تمت أو اتخذت في غيابهم، إذ يصبح من حق الخصم ومحاميه الإطلاع على أوراق الدعوى سواء التي جرت في حضوره أم في غيبته، وذلك لصراحة نص المادة(3/64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وعليه تعتبر إجراءات التحقيق باطلة بطلاناً مطلقاً متعلقاً بالنظام العام إذا لم يسمح للخصم ومحاميه الإطلاع على أوراق التحقيقات([3]).

([1]) السعيد، كامل(2005)، **شرح قانون أصول المحاكمات: دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة**، مرجع سابق، ص 420.

([2])تمييز جزاء رقم 976 لسنة 2017، منشورات قسطاس.،

([3]) الربيع، عماد محمد(2006)، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، المجلد(12)، العدد (1)، جامعة عمان الاهلية، ص 145.

الخاتمة

بعد الانتهاء من الخوض في غمار مسألة على قدر كبير من الأهمية في مجال القانون الجنائي، وهي حق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات في مرحلة التحقيق الابتدائي، والتي تركزت للبحث في ماهية الخصم وضمانات التحقيق الابتدائي من حيث المقصود بالخصم في الدعوى الجزائية وتمييزه عن أطراف الدعوى الأخرى، إذ أن هناك طرفان أصليان للدعوى الجزائية وهما النيابة العامة والمشتكى عليه (المتهم أو الظنين)، ويطلق على أطراف الدعوى اصطلاح الخصوم في الدعوى، كما يتمتع الخصم في مرحلة التحقيق الابتدائي بمجموعة من الضمانات العامة التي تكفل له عدم المساس بحريته كما وتكفل له حقه في الدفاع، ومن أهم هذه الضمانات، السرعة في انجاز التحقيق، وتدوينه، وحياد السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي، ومنح المتهم الحق بالاستعانة بمحامي، وحقه في إبداء الدفوع وغيرها من الضمانات الأخرى.

كما انصبت هذه الدراسة بالتركيز على نطاق حق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات في مرحلة التحقيق الابتدائي من حيث ماهية حق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات، وطبيعة حق الخصم ومحاميه في الإطلاع على التحقيقات، بحيث يقع على عاتق سلطة التحقيق تمكين الخصم من الالمام بكل جوانب الدعوى بشكل دقيق، على أن يترك له الفرصة بعد ذلك ليعد دفاعه، فبدون هذا الالمام يكون حق الدفاع دون فاعلية ومشوبا بالغموض، وهذا لا يتحقق إلا إذا بوشرت كل الإجراءات في حضوره وتمكينه من الإطلاع على ملف التحقيق وذلك خلال وقت كافي.

أولاً: النتائج:

1- يمنع المشرع الأردني الخصوم من حضور شهادة الشهود ، حفاظا على الأدلة من العبث ،وإبعادا للشبهة عن محامي المتهم بأنه قد يعيق الوصول إليها، وذلك يستنتج من نص المادة (64) أصول جزائية.

2- الأصل وحسب خطة المشرع الجزائي الأردني أن تتم كافة إجراءات التحقيق في حضور الخصوم ووكلائهم، إلا أنه واستثناء من هذا الأصل فقد أجاز المشرع لسلطة التحقيق اجراؤه سراً بمعزل عن الخصوم، في حالات خاصة هي حالة الاستعجال والضرورة وعند الاستماع للشهود ، وقراره في ذلك قطعي وغير قابل للنقاش .

3- جعل المشرع الأردني قرار المدعي العام بإجراء التحقيق في حالة الضرورة سرياً يشمل كل من الخصوم ووكلائهم، وليس فقط الخصوم في الدعوى وهو ما يستفاد من نص المشرع في الفقرة الثالثة من المادة (64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

ثانياً: التوصيات.

1- نتمنى على المشرع الأردني التدخل لتعديل نص المادة (1/64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بإلغاء عجز هذه المادة لتصبح على النحو الاتي: "للمشتكى عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق"، على أن يلغي الاستثناء الوارد فيها وهو عدم السماح للخصم حضور إجراءات التحقيق عند سماع الشهود، لما لحضور الخصم في هذه الحالة أهمية بالغة.

2- توصي الدراسة المشرع الأردني بالتدخل لتعديل نص المادة (3/64) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والنص فيها على الزام المدعي العام بتدوين أسباب قراره في جعل إجراءات التحقيق سرية، حتى يصبح البطلان قانوني لقراره، لتصبح على لنحو الاتي:

64: 3- ويحق للمدعي العام أن يقرر إجراء تحقيق بمعزل عن الأشخاص المذكورين في حالة الاستعجال أو متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، مسبباً قرراه في ذلك،تحت طائلة البطلان ، و يجب عليه عند انتهائه من التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يطلع عليه ذوي العلاقة.

3- نتمنى على المشرع الأردني أن يحذو حذو المشرع المصري، بان يتيح للمحامي حضور كافة إجراءات التحقيق وأن يقتصر المنع في حالة الضرورة على الخصوم، فالمحامي احرص على المصلحة العامة، تلك المصلحة التي تقتضي المحافظة على اسرار التحقيق.

قائمة المراجع

المراجع

أولاً :الكتب:

1- العرابي ، علي زكي(1951)، **المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية**، ط1، القاهرة : مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

2- عبد الملك، جندي(1931)، **الموسوعة الجنائية**، ط1، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية.

3- عبدالحميد، أشرف رمضان(2004)، **قاضي التحقيق**، ط1، القاهرة: دار الكتب العربية.

4- حسني، محمود نجيب(1977)، **قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية**، القاهرة: دار النهضة العربية.

5- أبو عامر، محمد زكي(1984)، **الإجراءات الجنائية**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

6- سلامة، مأمون محمد(1998) **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، القاهرة: دار الفكر العربي.

7- نمور، محمد سعيد (2013)، **أصول الإجراءات الجزائية" شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية"**، ط3، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

8- عبد المنعم، سليمان(1997)، **أصول الإجراءات الجزائية**، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

9- السعيد، كامل(2005)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية**، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع .

10-جهاد، جودة حسين(1994)، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة**، الطبعة الأولى، ج1، الإمارات: المطبعة العصرية.

11-ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري(1968)، **لسان العرب**، ط2، ج12، بيروت: دار صادر.

12- المعجم الوسيط (1985)، **مجمع اللغة العربية**، دار الاحياء التراث الإسلامي.

13- الحلبي، محمد علي سالم(2007)، **اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق**، الطبعة الثالثة، الكويت: منشورات ذات السلاسل.

14-بنهام، رمسيس(1977)، **الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً**، الإسكندرية : منشأة المعارف.

15- سرور، أحمد فتحي (1981)، **الوسيط قانون الإجراءات الجنائية**، الطبعة الرابعة، ج1، القاهرة: دار النهضة العربية.

16-المجالي، نظام(2005)، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، الطبعة الثالثة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

17- ثروت، جلال(1997)، **نظم الإجراءات الجنائية**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

18- رمضان، عمر السعيد(1985)، **مبادئ قانون الإجراءات الجنائية**، ج1، القاهرة: دار النهضة العربية.

19- القهوجي، علي عبد القادر، الشاذلي، فتوح عبدالله (1993)، **مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني**، بيروت: الدار الجامعية.

20- عبيد، رؤوف(1964)، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، ط5، القاهرة: مطبعة نهضة مصر بالفجالة.

21- السماك، علي(1963)، **الموسوعة القضائية في التحقيق الجنائي العراقي والمحاكمات**، ط1، ج1، بغداد : مطبعة الرشاد.

22- عاشور، محمد أنور(1978)، **الموسوعة في التحقيق الجنائي**، الطبعة الثانية، القاهرة: عالم الكتب.

23- مصطفى، محمود محمود(1985)، **الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن**، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

24- الشواربي، عبد الحميد(1988)، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي**، الإسكندرية: منشأة المعارف.

25- القدو، عماد حامد أحمد(2015)، **التحقيق الابتدائي**، الطبعة الأولى، عمان: مركز الكتاب الأكاديمي.

26- ظاهر، برهم محمد(2013)، **تنظيم التحقيق الابتدائي في الجرائم**، الطبعة الأولى، عمان: دار وائل للنشر.

27- صافي، طه زاكي(2003)، **الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية -بين القديم والجديد-**، ط1، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

28- نجم، محمد صبحي(2000)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، بدون ط، عمان : بدون ناشر.

29- الكيلاني، فاروق(1985)، **محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني،** الطبعة الثانية، بيروت: دار الفارابي.

30- حسين، خليفة عبدالله(2002)، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجنائية،** ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

31- سلامة، مأمون محمد(1998) **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري،** القاهرة: دار الفكر العربي.

32- الكبيسي، عبد الستار سالم(2013)، **ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة،** الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

33- خميس، محمد(2006)، **الإخلال بحق المتهم بالدفاع،** ط2، الإسكندرية: منشأة المعارف.

34- عبيد، موفق علي(2015)، **سرية التحقيقات الجزائية وحقوق الدفاع،** الطبعة الأولى، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.

35- الملا، سامي صادق(1975)، **اعتراف المتهم،** الطبعة الثانية، القاهرة: المطبعة العالمية.

36- الرفاعي، سيد سعد(1997)، **ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الابتدائي،** الطبعة الأولى، الأردن: منشورات جامعة آل البيت.

37- عبد المنعم، سليمان(1999)، **إحالة الدعوى الجنائية،** الطبعة الأولى، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر.

38- محده، محمد(1992)، **ضمانات المتهم أثناء التحقيق،** الطبعة الأولى، ج3، الجزائر: دار الهدى للنشر والتوزيع.

39- الزعنون، سليم(2001)، **التحقيق الجنائي**، الطبعة الرابعة، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات.

40- مصطفى، محمود (1983)، **شرح قانون العقوبات القسم العام** ، ط10، مصر: مطبعة جامعة القاهرة .

ثانياً: المجلات العلمية:

1- الجبور، محمد(2002)، استعانة المتهم بمحامٍ، دراسة مقارنة، **مجلة البلقاء للبحوث والدراسات**، العدد (1)، المجلد رقم (9).

2- غنام، غنام محمد(1993)، سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية وأثرها على الحقوق الأساسية للمتهم، **مجلة الحقوق**، السنة السابعة عشر، العدد الرابع، جامعة الكويت.

3- مشعشع، معتصم(1999)، استعانة المشتكى عليه بمحام خلال الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي، **مجلة دراسات الجامعة الأردنية**، سلسلة الشريعة والقانون، المجلد السادس والعشرون، العدد الأول، عمان: الأردن .

4- الأنصاري، عبد الحميد اسماعيل(1998)، حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة والقانون، **حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية**، العدد السادس عشر، قطر.

5- محمد، عوض(1980)، حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق، **مجلة المسلم المعاصر**، العدد 22، بيروت.

6- المجالي، نظام(1998)، الشرعية الإجرائية كضمان لحماية الحرية الفردية، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، العدد 4، السنة 22.

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

1- النوايسة، عبد الإله(2000)، **ضمانات التحقيق الابتدائي**، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

2- خليل، عماد أحمد هاشم الشيخ(2006)، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب "دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير(غير منشورة)، جامعة العلوم الأمريكية، بيروت، لبنان.

3- القطاونة، مأمون ،(2007)، **حق المشتكى عليه في الصمت أثناء التحقيق الابتدائي**، رسالة ماجستير(غير منشورة)، جامعة مؤتة، عمان ،الأردن.

4- عولقي، رائد سعيد صالح(2003)، **حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي**، رسالة ماجستير(غير منشورة)، جامعة عدن، اليمن.

5- عاصي، عثمان جبر، (1998)، **ضمانات المشتكى عليه في التحقيق الجزائي الابتدائي في الأردن**، رسالة ماجستير(غير منشورة)، جامعة آل البيت، عمان، الأردن.

6- شاكر، سلطان محمد(2013)، **ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي**، رسالة ماجستير(غير منشورة)، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.

7- المطيري، شرار حمود شرار(2011)، **حق المتهم في الدفاع في مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون الكويتي "دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير(غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.

8- ارشيدات، خالد حسين(2009)، **حق المشتكى عليه في الإطلاع على التهمة**، رسالة ماجستير(عير منشورة)، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

9- العموش، عبد السلام محمد محمد(2000)، **استجواب المشتكى عليه في مرحلة التحقيق الابتدائي**، رسالة ماجستير(غير منشورة)، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن .

10- احجيلة، عبدالله محمد خنجر(2007)، **حق المشتكى عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة**، رسالة ماجستير(غير منشورة)، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن .

11- العواملة، خالد محمود(2009)، **حق المشتكى عليه بالإطلاع على التهمة المسندة إليه، دراسة تحليلية مقارنة**، اطروحة دكتوراه(غير منشورة)، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن.

12- البوسعيدي ، خليفة بن سعيد(2001)، **ضمانات الاستجواب في التشريع الأردني والعماني**، رسالة ماجستير(غير منشورة) ، الجامعة الأردنية ،عمان : الأردن.

13- الفاعوري، فتحي توفيق(2007)، **علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية**، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة عمان العربية ، عمان : الأردن.

14- العبداللات ، حسن(2007)، **حالة الضرورة**، اطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة عمان العربية،عمان، الأردن.

رابعاً: القوانين:

1- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

2- قانون العقوبات الأردني.

3- قانون الإجراءات الجنائية المصري.

خامسا : الدوريات:

1- قرارات محكمة النقض المصرية

* مجموعة أحكام محكمة النقض

* مجموعة القواعد القانونية

2- قرارات محكمة التمييز الأردنية

- مجلة نقابة المحامين
- منشورات عدالة
- مجموعة الأحكام الجزائية

THE RIGHT OF THE DEFENDANT AND LAWYER ACCCESS TO THE INVESTIGATION CARRIED OUT AT THE PRIMARY STAGE OF THE INVESTIGATION

By

Hala Fayiz Almomany

Supervisor

Dr. Hasan Al-Tarawneh

ABSTRACT

The purpose of this study is to have more insight about the right of the adversary and his lawyer to examine the investigations in the preliminary investigation stage in terms of determining the stage of the preliminary investigation and the content of this right, and limits of its scope and knowledge of the substantive and procedural provisions related to it, and to have a closer insight of the substantive and procedural rules governing the right of the opponent and his lawyer Investigations in the preliminary investigation stage in Jordanian legislation.

The researcher tried to answer many of the questions that are the focus of this study by dedicating the chapters of this study and its branches to answer them. The first of these questions is: What are the most important guarantees for the opponent in the preliminary investigation stage? What are the substantive and procedural rules that govern the right of the adversary and his lawyer to examine the investigations during the preliminary investigation in Jordanian legislation and the comparative legislations? What international provisions that have been made regarding the right of

the adversary and his counsel to access the investigations? This researcher studied this issue in two chapters:

Finally, the study reached a set of conclusions and recommendations, in which, the most important that the preliminary investigation is the first stage of the criminal case and the previous phase of the trial, Which involve a series of actions that may involve prejudice to the rights and liberty of the accused, that requires a series of guarantees, primarily the right of the adversary and the lawyer to look into the investigations, the study presented a set of recommendations, the most important of which is to invite the Jordanian legislator to intervene to amend the text of article 64/1 of the Code of Criminal Procedure, by removing the later text of the article to read as follows: "The complainant, the person responsible for the money, the personal prosecutor and their agents shall have the right to attend all proceedings of the investigation."